جامعة محمد بوضياف – المسيلة –
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الزواج بنية الطلاق في الفقه الاسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله.

اعداد الطالبيتين
– سحوان خولة
– خير الدين سعاد

اشراف الأستاذ:
– د. جمادي مسعود

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.زروخي الدراجي	محمد بوضياف –مسيلة–	رئيسا
د. جمادي مسعود	محمد بوضياف –مسيلة–	مشرفا ومقررا
د.منير عبد الرحمان	محمد بوضياف –مسيلة–	ممتحنا

السنة الدراسية: 2023/2022.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد الله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، تحمده حمدا يليق بذاته وصفاته

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه" .

الأحقاف رأية 15.

نتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان الى جميع أساتذتنا الكرام الذين تلقينا علي يدهم أشرف العلوم، أخص بالذكر فضيلة الدكتور -مسعود جمادي- مشرف البحث الذي أولى هذه الدراسة اهتماما وعناية، فكان يتتبعها كلمة كلمة، ويتفضل علينا بتوجيهاته الكريمة، فاليه نرفع أسمى آيات الشكر والتقدير

وهذا لا ينسينا شكر الوالدين لما قدموه لنا من تحفيز ودعاء، فدمتم لنا خير سند.

إهداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأصله ومن وفى وأما بعد:

الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ،

ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى، مهداة الى الوالدين الكريمين حفظهما الله

وأدامهما نورا لدربنا.

الى كل العائلة الكريمة التي ساندتنا ولا تزال، من اخوة وأخوات والى رفيقات

المشوار.

الى كل من كان له أثر على حياتنا، والى كل من أحبهم قلبنا ونسيهم قلمنا.

المقدمة:

الحمد الله الذي يقول الحق وهو يهدي، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، إمام المرسلين، جدد به رسالة السماء، وأحيا ببعثه سنة الأنبياء.

أما بعد:

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع وكيانه، تصلح بصلاحه وتفسد بفساد حيث أن الله أولاها مكانة وأعلى مقامها في كتابه العزيز وسنة رسوله الكريم، صلى الله عليه وسلم، فالنكاح من أهم الأسباب لتكوين أسرة يسودها الأمن والأمان، الاستقرار وكذا المحبة، فيه تستمر الحياة وينمو المجتمع، ولا يؤتى النكاح الا بانعقاده مؤيدا ومستمر، ولا يمنع استمرار الا إذا استحالة العشرة بين الزوجين نظرا وتحسبا لسبب من الأسباب وهو ما يعرف بالطلاق.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

سورة الروم اية 21.

وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

سورة الحجرات 13

فالشريعة الإسلامية انما جاءت لتحقق مصالح الناس كافة، ولحفظ حقوقهم وكذا لضمان حصولهم على سعادة الدنيا والاخرة، كما جاءت لتحقق مقصد أساسي وهو حفظ النسل والنسب ولا يتحقق هذا المقصد الا بتحقق عقد زواج مستمر ودائم، لا بعقد اشترط فيه "التأقيت" ويقصد به عدم الاستدامة، ونظرا للتغيرات التي أثرت على شبابنا خاصة المغتربين عن بلادهم، وفي أوساط الأقليات المسلمة، وعلى هذا الأساس تشكلت ابعاد مستجدة منها زواج المبتعثين من الدول الإسلامية الى الدول الغربية مدة بقائهم في تلك الدول أو لمدة انتهاء حاجتهم هناك، فيعقدون زواجا صحيحا كامل الشروط والأركان، بحجة أنه سبب يمنع من الوقوع في المحظورات أو كعلاج مؤقت للغرباء والعزَّاب، حتى يتيسر لهم الأمن والاستقرار ومن هذه الأخيرة، ظهرت نازلة مستحدثة كانت موجودة قديما الا أنها

لبست ثوب التطور، فأفسدت المقصد الأسمى من الزواج "**الديمومة والاستمرار**" وعدم استمرار الزواج يتمثل في تأقيته والتاقيت له صور منها زواج التحليل أو الزواج بنية الطلاق لهدف قضاء الحاجة. ومن هذه الأبعاد المستجدة كان عنوان مذكرتنا الزواج بنية الطلاق في الفقه الإسلامي وذلك من خلال تسليط الضوء على الأنكحة المستحدثة ومنها الفاسدة وهذا بمعرفة صورة زواج التحليل وكذا صور الزواج بنية الطلاق لهدف قضاء الحاجة.

أهمية الموضوع:

1- تتعلق أهمية الموضوع كونه من المسائل المستجدة في هذا العصر، ظهر قديما وتطور بسبب تغير أحوال الناس فوجب ضبط ومعرفة حكمها الشرعي.

2- تكمن أهمية الموضوع في كون الدراسة تتطرق لمسائل تتعلق بجانب حيوي من حياة المسلمين اليومية وهو جانب الأحوال الشخصية.

3- يعتبر من المواضيع التي تثير جدلا كبيرا على المستوى الفقهي وذلك لما قد ينجر عنه من أثار خطيرة قد تضر بالمجتمع عامة وبالأسرة خاصة.

4- الأهمية البالغة في نوعية الشباب من الوقوع في مثل هذا الزواج كونه يخالف مقصد من مقاصد الزواج.

أسباب اختيار الموضوع:

1- لقد دفعنا الى اختيار هذا الموضوع كونه من المسائل التي كثر وقوعها في هذا العصر والذي اختلفت فيه اراء الفقهاء، ولعل هذه الدراسة تفيد المهتمين والمتخصصين في هذا المجال.

2- حاجة الناس في هذا العصر لمعرفة الحكم الشرعي في مثل هذه القضايا التي تمس كل فرد وتمس حياتهم اليومية.

3- تشتت الأراء التي تعالج هذه المستجدات وصعوبة تكوين رؤية شاملة لمجموع هذه الأراء والفتاوي.

4- رغبتنا في التطرق الى المسائل المتعلقة بالزواج وجميع الجوانب المحيطة به، وذلك لأهميته وخاصة أنه موضوع الساعة، ولقلة الدراسات حوله كان لنا دافعا وحافزا.

- **إشكالية الموضوع:** وتتمثّل في تساؤل رئيس، وتساؤلات جزئية.

- **التساؤل الرئيس:** ما حقيقة الزواج بنية الطلاق، وما صوره وحكم كل صورة منه؟

- **التساؤلات الجزئية:** ما حقيقة الزواج بنية الطلاق؟ وهل له صورة واحدة أم صور متعدّدة، وما حكم كل صورة من صوره؟ وما هي الأسباب والدوافع التي أدت إلى ظهور صور جديدة للزواج بنية الطلاق؟ وهل الزواج بنية الطلاق حادث أم قديم؟ وما الفرق بينه وبين زواج والمتعة والزواج المؤقت؟

رابعا . أهداف الموضوع: من بين أهم الأهداف في موضوعنا:

1 . التعرّف على حقيقة الزواج بنية الطلاق.

2 . التعرّف على الفرق بين الزواج بنية الطلاق من جهة وبين زواج المتعة والزواج المؤقت من جهة أخرى.

3 . التعرّف على آراء الفقهاء ومنهم المعاصرين حول هذه القضية واستقصاء ما قيل فيها.

2 . الوصول إلى الحكم الشرعي في مسألة الزواج بنية الطلاق وبحثها بحثا عصريا.

5 . التعرّف على صور الزواج بنية الطلاق وحكم كل صورة.

خامسا . الدراسات السابقة:

مسألة الزواج بنية الطلاق ليست بالمسألة الجديدة، فقد اهتم بها الفقهاء والعلماء منذ القدم، وأرؤهم ومدوناتهم معروفة ومشهورة، ولكن في ظل مستجدات العصر ظهرت لها صور جديدة فكثرت الأصوات التي تدعو إلى مراجعة أقوال المذاهب والمجتهدين في هذه القضية، وإعادة النظر واستنباط الحكم الشرعي لها من خلال مراعاة الآثار المستجدة لهذا الزواج في واقعنا المعاصر.

ومن خلال البحث في مسألة الزواج بنية الطلاق وجدنا أن جل الكتب والبحوث تتكلم في صور الزواج بنية الطلاق بهدف التحليل بهدف قضاء الحاجة من طرف الزوج دون علم الزوجة، دون ذكر الصور الأخرى وإعطاء الحكم الشرعي الثابت لها، ومن بين الرسائل والبحوث التي استفدنا منها في كتابة موضوع مذكرتنا.

1. [الزواج بنية الطلاق دراسة تأصيلية مقارنة]، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب جامعة الملك فيصل الأحساء، المملكة العربية السعودية، من إعداد الدكتور محمد جنيد بن محمد نوري الديرشوي.

ولم يضع إشكالية لدراسته، واتبع في كتابه بحثه على المنهج التحليلي الاستنتاجي المقارن، ومن أهم النتائج التي توصل إليها أن هذا النكاح جائز صحيح، لأنه ليس في معنى نكاح المتعة ولا النكاح المحلل كما أن قواعد الشرع لا تأباه ومع كونه جائزا إلا أنه مكروه وليس مباح لما فيه من مخالفة مقصد الشارع من النكاح وهو الديمومة ولكونه مخالفا للمروءة. وتختلف دراستنا عن دراسته كونه قد بحث وتحدث عن صورة من صور الزواج بنية الطلاق بهدف قضاء الحاجة، "الزواج بنية الطلاق لهدف قضاء الحاجة من طرف الزوج دون علم الزوجة"، وأعطى لها الحكم الشرعي بخلاف دراستنا التي تناولت جميع صوره مع محاولة استنباط واستنتاج الحكم الشرعي لهذه الصور.

2 . [النكاح بنية الطلاق وأثره في الفقه الإسلامي]، كلية الدراسات الإسلامية العربية للبنين بقنا، قسم الفقه العام، من إعداد الدكتور ممدوح عبد الرحمان عبد الرحيم.

ولم يضع إشكالية لدراسته، أنه قرر الكتابة في هذه القضية لتبين الفرق بين نكاح المتعة والنكاح بنية الطلاق، مع تبين مقاصد الشرع منها، لم يذكر منهج البحث المعتمد عليه، لكن يتضح أنه اعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي، ومن أهم النتائج التي توصل إليها:

– بأن النكاح بنية الطلاق تترتب عليه كل الواجبات والحقوق لكل من الزوجين من النسب والمهر والنفقة، وكل ما يترتب على عقد النكاح الأصلي.

– أن النكاح بنية الطلاق يحرم على من قصد التذوق والتحايل على الزنا أو التحايل على نكاح المتعة.

– اتفق الفقهاء على أن نكاح المحلل فاسد فيثبت فيه عندهم سائر أحكام العقود الفاسدة ولا يحصل به الإحصان ولا إباحة الرجوع للزوج الأول.

– واتفقوا أيضا على أن اشتراط الزوج الأول قبل العقد على المحلِّل أن يحلها له، فنوى المحلل غير ما شرط عليه، كأن نوى إمساكها وعدم فراقها إن أعجبته، صح النكاح .

3 . [اعتبار إرادة المرأة في نكاح التحليل **]** (بحث) من إعداد الدكتورة عبير بنت علي المديفر.

ولم تضع إشكالية ولا المنهج المعتمد عليه في بحثها، حيث اشتمل بحثها على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، تكلمت في بحثها عن نكاح التحليل وبعض المسائل المتعلقة به، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها، أن لنكاح التحليل باعتبار إرادة المرأة له ثلاثة صور:

الأولى: أن يحصل التواطؤ على ذلك من الطرفين.

الثانية: أن تنوي المرأة بنكاحها الزوج الثاني التحلّل لزوجها الأول دون قصد من الثاني أو علم منه.

الثالثة: أن تشترط المرأة على الزوج الثاني المحلِّل في صلب العقد أنه متى أحلها للزوج الأول بانت منه.

4. [التطبيقات الفقهية الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد، في فقه الأسرة**]**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رسالة ماجستير، من إعداد سليمان بن حمود بن عبد الله التويجري.

ولم يضع إشكالا لبحثه ولم يذكر المنهج الذي سار عليه، لكن يتضح أنه اعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من خلال تتبع المسائل وذكره لأقوال الفقهاء وأدلتهم والختم بالترجيح.

- جديد دراستنا عن الدراسات السابقة الذكر: وتختلف دراستنا عن الدراسات المذكورة في النقاط التالية:
- ضبط عنوان الدراسة مختلف عن عناوين دراستهم.
- محل دراستهم لقضية الزواج بنية الطلاق اقتصروا في أقوالهم على الزواج بنية الطلاق لهدف قضاء الحاجة، على صورة واحدة منه بخلاف دراستنا التي تتطرق على معرفة الحكم الشرعي لجميع صوره.

- لا يوجد بحث مستقل بعنوان الزواج بنية الطلاق يشمل جميع صوره الممكنة بخلاف دراستنا التي تطرقت لحصر جميع صوره الممكنة تحت عنوان واحد "الزواج بنية الطلاق في الفقه الإسلامي

سادسا . المنهج المتبع في البحث: لقد اعتمدنا في هذا البحث على ثلاثة مناهج رئيسة وهي:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال جمع النصوص الشرعية والفتاوى حول كل ما تمّ تناوله في مسألة الزواج بنية الطلاق، من حيث حقيقته، وصوره، وحكم كل صورة وغيرها من النقاط.

2. المنهج التحليلي: دراسة الفتاوى والنصوص دراسة تحليلية بغية الوصول إلى حكم شرعي وترجيح رأي على آخر أو استحداث رأي جديد فيها.

3 . المنهج المقارن: وذلك بمقارنة مختلف ما يتعلّق بمسألة الزواج بنية الطلاق من تعريفات وحكم... بين مختلفة المذاهب الفقهية المعتمدة ومنها المذاهب الأربعة؛ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ويضاف إليها المذهب الظاهري.

سابعا . منهجية البحث: وتمثلت في الآتي:

- إن الكيفية التي تتم بها الدراسة لا تخرج عن الإطار العام الذي تدرس به المادة الفقهية، إذ أعطي تصورا موجزا للقضية في مقدمة كل مسألة، ثم أتبعها بعرض أقوال الفقهاء الواردة فيها، ثم مناقشة الأقوال مع أدلتها، واخلص في الأخير لتعيين الراجح منها بالدليل.
- الرجوع في كل مذهب إلى مصادره الأصلية والمقارنة بين المذاهب الفقهية في المسائل المعروضة.
- أحيل في الهامش إلى الكتب والمراجع التي اعتمدتها في كل ما أنقله، مبينا في ذلك اسم الكاتب والكتاب والجزء ورقم الصفحة وجميع ما يتعلق بالكتاب من معلومات في اول ذكر له.
- احيل ايضا الآيات القرآنية التي استشهد بها إلى مواطنها من سور القرآن ذاكرا اسم السورة، ورقم الآية، وكذلك أفعل مع الأحاديث النبوية الشريفة ارجعها إلى مظانها الأول من كتب الحديث. إذا ورد حديث أكثر من مرة فإني أذكر أنه سبق تخريجه

- أقتصر في بحثي على المذاهب الأربعة، وأحيانا المذهب الظاهري ولا اخرج عنها إلا في النادر.
- قمت بتخريج الأحاديث بالرجوع إلى قرص المكتبة الألفية للسنة النبوية وكذا في بعض الأحاديث إلى قرص التحقيقات الحديثية لمعرفة مزيد من التفاصيل.
- استفدت من الكثير من المراجع، سواء من الناحية المنهجية او المعنى العام للبحث، ولكن لكيلا اثقل كاهل الهوامش بالمراجع اكتفيت بذكر أهمها فيها، وتركت البعض الآخر إلى آخر الرسالة في فهرس المصادر والمراجع.
- وتوجة الفصول الثلاث بالنتائج العامة المستخلصة جمعا لشتات مباحثه ومطالبه وفروعه تمثل زبدة القول وخلاصته.
- وجعلت الخاتمة خلاصة موجزة لنتائج البحث العامة وبعض التوصيات.
- ووضعت فهارس علمية في آخر الرسالة وهي كالآتي:

ا – فهرس الآيات القرآنية.

ب – فهرس الأحاديث النبوية.

ج– فهرس المصادر والمراجع.

د– فهرس الموضوعات .

ثامنا . صعوبات البحث: من الصعوبات التي واجهتنا في إعداد بحثنا:

1. صعوبة الحصول على المعلومات وذلك لقلة المراجع.
2. موضوع مستجد قليل الدراسة في بعض صوره.
3. عدم توفر المراجع في الشبكة العنكبوتية وصعوبة اقتنائها
4. موضوع صعب ومتشعب لم نستطع حصره.
5. مسالة فقهية معاصرة لم يتم حصر آراء وفتاوى الفقهاء فيها في بعض صورها.

تاسعا. خطة البحث: لقد قسمنا هذا البحث وفق الخطة التالية:

مقدمة

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات عنوان البحث(الزواج، النية، الطلاق، الزواج بنية الطلاق).

ويتكون من ثلاثة مباحث: هم

المبحث الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق.

المبحث الثاني: حكم الزواج والطلاق ومقاصدهما في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: مدى شرطية الدوام في عقد الزواج وصور الزواج بنية الطلاق.

الفصل الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق بهدف التحليل من طرف الزوجين.

المبحث الأول: الزواج بنية الطلاق بهدف التحليل من طرف الزوجين.

المبحث الثاني: الزواج بنية الطلاق بهدف التحليل من طرف الزوج دون علم الزوجة.

المبحث الثالث: الزواج بنية الطلاق بهدف التحليل من طرف الزوجة دون علم الزوج.

الفصل الثاني: حقيقة الزواج بنية الطلاق بهدف قضاء الحاجة.

المبحث الأول: الزواج بنية الطلاق بهدف قضاء الحاجة من طرف الزوج دون علم الزوجة.

المبحث الثاني: الزواج بنية الطلاق بهدف قضاء الحاجة من طرف الزوج دون علم الزوج.

المبحث الثالث: الزواج بنية الطلاق بهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجين .

الفصل التمهيدي:

التعريف بالزواج بنية الطلاق ومدى شرطية الدوام في عقد الزواج

الفصل التمهيدي.

التعريف بمصطلحات عنوان البحث "الزواج، النية، الزواج بنية الطلاق، الطلاق"

ويتناول ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: حقيقة الزواج، بنية الطلاق.

المبحث الثاني: حكم الزواج والطلاق ومقاصدهما في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: مدى شرطية الدوام في عقد الزواج وصور الزواج بنية الطلاق.

تمهيد:

لقد أحببنا أن تمهد بحثنا بفصل تمهيدي، خصصناه للتعريف بالمصطلحات الأساسية للبحث وفهمها فهما يساعد على استوعاب ما يأتي بعد ذلك من المسائل الجزئية التي لا تدرك، الا بفهم هذه المصطلحات ومعرفة معانيها لذا قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث، الأول نتناول فيه حقيقة الزواج بنية الطلاق والثاني حكم الزواج والطلاق ومقاصدها في الفقه الإسلامي أما الثالث فهو مدى شرطية الدوام في عقد الزواج وصور الزواج بنية الطلاق.

المبحث الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق.

ويتضمن مطلبين

المطلب الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق باعتبارها مركبا اسناديا.

المطلب الثاني: حقيقة الزواج بنية الطلاق باعتبارها لَقَبًا لهذا النوع من الزواج.

المبحث الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق.

تمهيد:

في هذا المبحث سنتناول حقيقة الزواج بنية الطلاق باعتباره مركبا إسناديا وكذا حقيقته باعتباره لقبا لهذا النوع من الزواج وفق ما يلي:

المطلب الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق باعتبارها مركبا اسناديا:

الفرع الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق لغة واصطلاحا.

أولا: حقيقة الزواج لغة واصطلاحا.

1- حقيقة الزواج لغة:

الزواج في لغة العرب: الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مقترنين شكلين كان او نقيضين فهما زوجان وكل واحد منهما زوج

قال الفيومي: الزواج: الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان أو يكون له نقيض كالرطب واليابس، والذكر والانثى، والليل والنهار والحلو والمر. [1]

وقد جاء الزواج بمعنى النوع او الصنف في كتاب الله عزوجل: في قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾"[2]

ويطلق الزوج على الذكر والأنثى لقوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾[3]، ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾[4]ومما سبق نستنتج أن الزواج هو إقتراح الذكر بالأنثى.

---

[1] الفيومي أحمد بن محمد بن غلي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار القلم بيروت لبنان، ج1، ص 97.

[2] سورة الحج الآية 5 .

[3] سورة البقرة الآية 35.

[4] سورة النجم الآية 5

[5] ريمة هبير، الزواج العرفي وطرق اثباته، رسالة دكتوراه في قانون شؤون الأسرة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012/2011، ص 12

2-حقيقة الزواج اصطلاحا:

عرف الفقهاء الزواج بتعريفات مختلفة نوردها فيما يلي:

- **الحنفية:** "عقد يفيد ملك المتعة قصدا". [1]

- **الشافعية:** "عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح ونحوه" [2]

المالكية: عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجبة قيمتها ببنية قبله غير عالم عاقدها حرمتها في الكتاب على المشهود أو الاجماع على الاخر".[3]

ومن خلال التعريفات تخلص الى ان الزواج عقد، ذلك أنه فيه ايجاب وقبول.

ثانيا: حقيقة النية لغة واصطلاحا.

1- حقيقة النية لغة:

النيات جمع نية، أي نوى الشئ، والنية قصد وعزم عليه .

قال أهل اللغة: النوى: التحول من دار الى دار: هو الأصل ثم حملوا عليه الباب كله فقالوا: (نوي) الأمر ينويه اذ قصد له1.ومنهنقول أن النية هي قصد فعل الشئ.

2- حقيقة النية اصطلاحا:

أ- تعريف الحنفية:

قال بن عابدين: النية قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في إيجاد الفعل.

ب- تعريف الماليكة:

النية: قصد المكلف الشيء المأمور به.

ج- تعريف الشافعية:

قال الماوردي: هي قصد الشيء مقترنا بفعله، فان قصده وتراخى عنه، فهو عزم.

---

[1] الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، القاهرة مصر، ج2، ص 94

[2] الشافعي الام، دار الفكر بيروت، الطبعة 2، الجزء 2، 1983، ص 15

[3] احمد بن عنيم بن سالم الفواكه الدواني، على رسالة أبوزيد القيرواني، مطبعة السعادة، مصر 1331، ج2، ص 150.

د- تعريف الحنابلة:

قال البهوتي: النية شرعا: هي عزم القلب على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى.

فالنية شرعا: انها قصد العمل ومن قصد لأجله العمل.[1]وعليه نستخلص إلى أن التعريف الأخير أوضح واقرب للمعنى والله أعلم.

الفرع الثاني: حقيقة الطلاق لغة واصطلاحا:

أولا: حقيقة الطلاق لغة:

طلق الرجل امْراته وطُلِقَت هي: وطلق طلوقا، طلاقا: تحرير من قيده ونحوه وطُللقَتْ المرأة من زوجها طلاقا، تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته ويده بالخير طلقًا: بسطها للجود والبذل.[2]معنى ذلك انها تحررت من قيد الزواجوخرجت من ذمة الزوج.

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾.[3]

ثانيا: حقيقة الطلاق اصطلاحا:

عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة لفظا متحدة ومتقاربة معنى ومنها:

- [رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص وقد خرج بهذا القيد الفسخ لأنه لا يحتاج إلى لفظ مخصوص]، وقيل: هو حل العصمة المُنْعَقِدَةُ بين الأزواج بألفاظ مخصوصة.[4]

---

[1] علياء علي محمد ياسين، تشريك النية في العبادات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير تخصص الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2013، ص 7-8.

[2] ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي، لسان العرب دار صادر، بيروت طبعة 3، سنة 1414، ج 2، ص 517.

[3] سورة الطلاق الآية 02.

[4] جمال محمد محمود أزهير، التوقيت في الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، تخصص الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، سنة 2001م، ص 79.

المطلب الثاني: حقيقة الزواج بنية الطلاق باعتبارها لَقَبًا لهذا النوع من الزواج.

الفرع الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق باعتبارها لَقَبًا لهذا النوع من الزواج: ومن المفاهيم القريبة العامة لحقيقة الزواج بنية الطلاق:

- الزواج بنية الطلاق هو: أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها بعد انتهاء دراسته أو إقامته أو حاجته.
- ويمكن تعريفه بأنه: زواج توفرت فيه أركان النكاح وشروطه، ولكن أَضْمَرَ الزوج في نفسه طلاق والمرأة بعد مدة معلومة، أو مدة مجهولة الأسباب السابقة.
- أو أنه بالمعنى الأعم ليشمل صور الزواج بنية الطلاق بأنه: زواج توفرت فيه أركانه وشروطه الشرعية الظاهرة ولكن في نية الطرفين[الرجل والمرأة] أو أحدهما الانفصال والطلاق سواء بعلمهما أو بدون علم أحدهما، وسواء بعلم أولياء المرأة أو بدون ذلك[1].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالزواج بنية الطلاق [نكاح المتعة/ النكاح المؤقت]

اولا: حقيقة نكاح المتعة والنكاح المؤقت.

1- تعريف زواج المتعة: وهو أن ينكح امرأة إلى مدة معلومة، فإذا انقضت تلك المدة بانت منه بغير طلاق، ويستبرئ رحمها، وليس بينهما ميراث وكان هذا في ابتداء الإسلام ولقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم: فقال "إلا أنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه".

2: النكاح المؤقت: وهو أن يتزوج لمدة معينة كشهر العام المدة اقامته في بلد للدراسة أو العمل كما هو الحال في زماننا[2].

[1] صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة 1428، ص 43.

[2] المرجع السابق، جمال محمد محمود ازهير، التوقيت في الأحوال الشخصية ص48\55.

ثانيا: الفرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت والزواج بنية الطلاق:

1- الفرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت.

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا فرق بين الاثنين فالنكاح المؤقت هو نكاح المتعة والمشهور عند الحنفية أن نكاح المتعة يشترط فيه أن يكون بلفظ المتعة كأن يقول لها: متعينى بنفسك. أو أتمتع بك. أو متعتك بنفسى ولكن بعضهم حقق أن ذلك لم يثبت وعلى هذا يكون نكاح المتعة هو النكاح المؤقت بلا فرق عند الجميع.

أما حقيقة نكاح المتعة فهو أن يقيد عقد الزواج بوقت معين كأن يقول لها: زوجينى نفسك شهرا، أو تزوجتك مدة سنة. أو نحو ذلك سواء كان صادرا أمام شهود وبمباشرة ولى أولا.

وسواء كان نكاح المتعة هو عين النكاح المؤقت، أو غيره فهو باطل باتفاق وإذا وقع من أحد استحق عليه التعزيز لا الحد[1]

2:الفرق بين نكاح المتعة والزواج بنية الطلاق.

أ:أن نكاح المتعة يتم بالإتفاق بين الرجل والمرأة على أجل محدد بينهما للنكاح، وتقع الفرقة بينهما بمجرد انقضاء الأجل، أما الزواج بنية الطلاق فلا يفرق فيه بين الزوجين إلا بطلاق بإذن وانتهاء العدة.

ب: عدة المرأة المطلقة في النكاح بنية الطلاق هي نفس عدة النكاح الشرعي، اما في نكاح المتعة فعدتها بعد إنشاء الأجل تختلف.

ج:إن الزواج بنية الطلاق قابل للإستمرار والديمومة إذ أراد الزوج ذلك وغير نيته، أما في المتعة فلا حق للزوج في الإستمرار مع زوجته، ولا حق لها في ذلك بعد انقضاء الأجل.[2]

د: اختلفوا كذلك في الحكم حيث انا نكاح المتعة جاء فيه نص على تحريمه، ونهى عنه صلى الله عليه وسلم، عكس الزواج بنية الطلاق.

---

[1] عبد الرحمان الجزائري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،، الطبعة الثانية سنة 2003، ج4، ص84.

[2] نوري حمه سعيد حيدر، الفروق بين أنواع عقود الزواج الشائعة وحكمها في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 1، العدد3، 1438هـ، ج2 ص543.

المبحث الثاني: حكم الزواج والطلاق ومقاصدهما في الفقه الإسلامي.

ويتضمن مطلبين

المطلب الأول: حكم الزواج ومقاصده في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم الطلاق ومقاصده في الفقه الإسلامي.

تمهيد:

في هذا المبحث سنتناول حكم الزواج والطلاق ومعرفة مقصد كل منهما في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الزواج ومقاصده في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: حكم الزواج حكم في الفقه الإسلامي.

لقد اختلف الفقهاء في حكم النكاح لمن توافرت لديه أسبابه ودواعيه ولم يخش على نفسه الوقوع في الزنا بل هو في حال الاعتدال على قولين:

1 . **القائلون باستحباب الزواج في حال الاعتدال والقدرة عليه وأدلتهم:**

أ . القائلون باستحباب الزواج في حال الاعتدال والقدرة عليه: وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

* قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.[5]

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: إن الله تعالى أمر المسلمين بالإنكاح معلقا هذا الأمر بالاستطابة ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ والواجب لا يوقف على الاستطابة وقال {مثنى وثلاث ورباع} ولا يجب ذلك بالاتفاق فيدل على أن المراد بالأمر الندب.[6]

---

[1] السرخسي، شمس الدين السرخسي، المبسوط، صحح بمساعدة جماعة من ذوي الدقة من أهل العلم، الجزء 4،ص1934

[2] ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حققه أبو اوس يوسف بن أحمد البكري، بيت الأفكار الدولية، عمان، 2007، الصفحة 528

[3] المرجع السابق، عبد الرحمان الجزائري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ص12

[4] ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة 630هـ،المغني،وعليه الشرح الكبير، صححه السيد محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، بمصر 1348هـ الطبعة الأولى، ج 7, ص334

[5] سورة النساء، الآية 03.

[6] ابن قدامة، المرجع السابق، 334/7

* ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"يا معشر الشباب من استطاع الباءة، فليتزوج فأنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء}**.[1]

وجه الدلالة: تؤخذ دلالة الندب والاستحباب في هذا الحديث من:

– إن النبي صلى الله عليه وسلم: أقام الصوم مقام النكاح والصوم ليس بواجب، فدل على أن النكاح ليس بواجب أيضا لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب، ولأن في الصحابة رضي الله عنه من لم تكن له زوجة.[2]

– وإن النبي صلى الله عليه وسلم علّل الأمر بالنكاح الذي خاطب به الشباب بأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن علم من نفسه حفظ الفرج وغض البصر (بالتسري) أو بالصوم، فلا يكون الزواج في حقه واجبا، بل يكون الوجوب قاصرا على المستطيع الذي يخاف على نفسه الوقوع في الزنا.[3]

2 . القائلون بوجوب الزواج في حال الاعتدال والقدرة عليه وأدلتهم:

أ . القائلون بوجوب الزواج في حال الاعتدال والقدرة عليه: وهو مذهب الظاهرية[4]

ب . أدلة القائلين بوجوب الزواج في حال الاعتدال والقدرة عليه: ومنها:

---

[1] اخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح من فتح الباري، باب من لم يستطع الباءة فليصم، بلفظ "يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فلعيه بالصوم، فانه له وجاء"، رقم الحديث 5066/4، صحيح البخاري، شرح الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 733–852 هـ اعداد أحمد محمد خليفة، دار البلاغة، دار البلاغة بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ–1986م، ص 22

[2] الكاساني، علاء الدين أبي بكر بني مسعود الكاساني الحنفي، (ت 587 هـ)، بدائه الصنائع في ترتيب الشرائح، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط 2، 1406 هـ– 1986 م، ج 2، ص 228.

[3] البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الأقناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب بيروت – لبنان، ط 1417هـ،– 1997م، ج4، ص 5–7.

[4] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلس، المحلي بالآثار، حققه عبد العقار سليمان البنداري، دار الفكر بيروت، ج 9، ص 3.

قوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾.[1]

ووجه الاستدلال: إن الآية وردت بصيغة الأمر، والأمر عند إطلاقه يدل على الوجوب، إلا أن تقوم قرينة تصرف هذا الأمر إلى غيره ولم توجد تلك القرينة الصارفة، فكان الأمر يدل بظاهره على الوجوب.[2]

ونوقش استدلالهم: بأن الآية التي احتجوا بها خيّرت بين النكاح والتسري، حيث قال تعالى "**فواحدة أو ما ملكت أيمانكم**"، والتسري ليس بواجب اتفاقا، فيكون النكاح غير واجب إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب، فدل على أن الأمر في الآية للندب[3].

- ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**".[4]
- نهي النبي صلى الله عليه وسلم، عن التبتل وقد كان عمر رضي الله عنه شديد التحريض عليه حتى لفقراء الناس، وكان يعتقد أن الزواج فيه مفتاح الرزق، فكان يقول "**ابتغوا الغنى في الباءة** (أي الزواج)"[5]

---

[1] سورة النساء، الآية 3.

[2] عبد الله بن صالح الزير، فقه أبي بكر الصديق في المعاملات والأنكحة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول، تحت إشراف الأستاذ الدكتور رمضان حافظ عبد الرحمان، سنة 1410-1411هـ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا فرع الفقه والأصول، الجزء 1، ص 298.

[3] عبد الرحمان بن عبد الرحمان شميلة الأهدل، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الأنكحة الفاسدة دراسة فقهية مقارنة، المكتبة الدولية (الرياض)، مكتبة الخافقين (دمشق)، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983 م، الصفحة 40-42.

[4] سبق تخريجه، في الصفحة 24.

[5] أبي شيبة : أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة،(ت،235هـ)، المصنف، تقديم سعد بن عبد الله آل حميد، حققه حمد بن عبد الله جمعة وآخرون، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1425هـ، 2004م، ج6، ص8

وجه الاستدلال: إن الأحاديث بصيغة الأمر وهذا الأمر مطلق ولم يوجد ما يقيده، فكان النكاح واجبا.

قال الكاساني مبينا وجه الدلالة عند الموجيبين: "أمر الله عز وجل بالنكاح مطلقًا والأمر المطلق للفريضة والوجوب قطعا إلا أن يقوم الدليل بخلافه ولأن الامتناع عن الزنا واجب ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح".[1]

واستدلوا من جهة المعقول بقولهم: إنه إذا كان المكلف في حالة اعتدال فهو عرضة للوقوع في الزنا، وهو مأمور بأن يتحرر من الزنا ولا يتوصل إلى هذا التحرر إلا بالزواج، فيكون الزواج واجبًا، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[2]

ثانيا: الحكم الخاص للزواج بحسب كل شخص[3].

قد يعتري الزواج الأحكام التكليفية الخمسة وكل حسب حاله وبهذا قال المتأخرون من أصحاب المذهب[4]:

1-**الزواج الواجب:** في حق من تتوق نفسه إليه، ويملك مأونته، ويخشى على نفسه من الزنا إذ لم يتزوج.

2- **الزواج المستحب:** في حق من يملك القدرة عليه ويأمن نفسه من الوقوع في الحرام.

3-**الزواج المحرم:** في حق من يملك مؤنته، أو كان يعلم من نفسه الظلم إن تزوج.

4-**الزواج المكروه:** في حق من يخشى على نفسه ان يوقع الضرر بزوجته.

5- **الزواج المباح:** في حق من إنتهت عنه دواعي الزواج وموانعه مثل الشخص الذي لا حاجة له في النساء، ولا يرجوا نسلا.

---

[1] الكاساني، مرجع سابق،ج2 ، ص 228

[2] عبدالله بن صالح الزبير، مرجع سابق ، ص302.

[3] جمادي المسعود، محاضرات في الفقه الأسرة، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس شريعة جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية ، ص11-12

[4] الكساني، مرجع سابق ، ج2، ص228/ ابن قدامى، مرجع سابق، ج7، ص334.

القول الراجح وسببه:

والذي يظهر راجحا ما ذهب إليه الجمهور وهو كون النكاح مستحبا وذلك:

- لقوة ما استدلوا به وفيما ذكر من استدلالهم كفاية في الرد على المذهب المخالف.
- وإن أدلة القائلين بالوجوب قد نوقشت بما يقيد مرجوحيتها وعدم سلامتها، وخاصة الأحاديث التي استدلوا بها، وعلى فرض صحتها فالأمر الوارد فيها ليس للوجوب بل هو للندب والاستحباب.

الفرع الثاني: مقاصد الزواج في الفقه الإسلامي:

الإسلام يهتم برعاية المقاصد اهتماما بالغا فلا نجد حكما شرعيا الا وفيه ومن وراءه حكمة ومقصد وثمرة قد تكون واضحة أو مستنبطة يدركها العلماء.

ومن هنا قال الأمدي: {المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والعقل، والنسل، والمال}[1]

ومقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية قد بينها الله في كتابه وعلى لسان رسوله وقوله صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.[2]

وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلودَ ، فإني مُكَاثِرٌ بكم الأنبياءَ يومَ القيامةِ. ﴾.[3]

وقد تعددت مذاهب العلماء في تقسيم مقاصد الزواج، فمنهم من يقسمها الى مقاصد أصلية وأخرى تبعية ومنهم من جعلها مرتبة بحسب، مقصود المكلف الأصلي والفرعي، مع مراعاة أن الكل فيه قصد للشرع فجعلوا الزواج مقصودًا لقضاء الشهوة والسكن وغيرها.

---

[1] الأمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدى، الاحكام في أصول الأحكام، ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ – 1985م، الجزء 3، الصفحة 240

[2] سورة الروم، الآية 21.

[3] أبو داود: الامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202هـ – 275 هـ)، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، رقم 2050، حققه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبللي، دار الرسالة العلمية، الطبعة الأولى 2009م–1430هـ، ص 395.

– ومن هنا يمكن تقسيم مقاصد الزواج الى:

1. **أصلية:** (التي لاحظ فيها للمكلف وهي الضروريات المعتبرة ومنها حفظ النسل).

2. **تبعية:** (يراعي حظ المكلف فيها كقضاء الشهوة، والسكن، وغيرها)

أولا: المقاصد الأصلية للزواج:

المقصد الأول: ابتغاء الولد وتكثير نسل الأمة المحمدية.

– لا خلاف بين الفقهاء بل جميعهم على أن مقصد الزواج الأصلي، هو تحقيق النسل لعمارة الكون وبقاء النوع البشري وحفظه من الانقراض، لان المراد بالزواج بين المسلمين عمارة الكون بالمسلمين وتكثير نسل أمة سيدنا محمد– صلى الله عليه وسلم ولا يتحقق هذا المقصد الا بالزواج.

– قال الشاطبي: "الشارع قصد بالنكاح مثلا التناسل أولا ثم يتبعه اتخاذ السكن، ومصاهرة أهل المرأة لشرفهم أو دينهم أو نحو ذلك، أو الخدمة، أو القيام على مصالحه، او التمتع بما أحل الله من النساء، أو التجمل بمال المرأة، أو الرغبة في جمالها أو الغبطة بدينها أو التعفف عما حرم الله، او نحو ذلك حسبما دلت عليه الشريعة".[1]

– ففي الهداية: المقصود الأصلي من النكاح الولد[2] وقصد الولد بالوطئ.

– فالمقصد الأصلي لمشروعية النكاح: هو التناسل وحفظ النوع البشري وانجاب الولد الصالح لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ **وَجْعَلْنَا** لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾.[3]

المقصد الثاني: حفظ الفروج والأنساب:

لا خلاف بين العلماء أن الزواج هو السبيل الوحيد لحفظ الفروج من دنس الأهل والأصحاب، والأعداء وذلك يستلزم حفظ الأنساب من الاختلاط، وهو أمر مهم حتى تصان المحرمات.

---

[1] الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، (ت: 790هـ) ، تقديم العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبطه ونصه أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سليمان دار بن عفان، المجلد الأول، ص 383.

[2] المرغيناني برهان الدين، أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت: 593هـ) وأخرون، الهداية شرح بداية المبتدى، اعتنى بإخراجه نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرءان والعلوم الإسلامية باكستان، الطبعة الأولى 1417هـ، الجزء 3، ص 458.

[3] سورة الفرقان، الآية 74.

– ولهذا كان من المقاصد الأصلية للنكاح" حفظ الأنساب لما يترتب على عدمها من فساد المجتمع ولا سبيل لتحقيقها الا بالزواج، ولذا كان هذا المقصد من اهم مقاصده، لأن النسل لا سبيل له الا بالزواج سواء في الحفاظ على وجوده أو سلامته.[1]

– فقد ذكر محمد الخطيب الشربيني في كتابه مغني المحتاج، قال الأطباء: "ومقاصد النكاح ثلاثة: حفظ النسل وإخراج الماء الذي يضر احتباسه ونيل اللذة".[2]

– وأن حفظ الأنساب والفروج يقوم على أمرين في سبيل حفظهما وهو تحقيق النكاح وتحريم الزنا ومن أجل ذلك حرم الإسلام الزنا وما يشبهه من الانكحة الباطلة، لأنها لا يترتب عليها حفظ الفروج والأنساب من الاختلاط، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾.[3]

ثانيا: المقاصد التبعية للزواج.

المقصد الأول: حل استمتاع كل منهما بالآخر.

ويتحقق ذلك بالوطئ المباح، والجماع المشروع، الذي يحقق به كل واحد منهما الشهوة والحكمة هنا ليست لإرضاء النفس فقط بل من مقصدها أيضا تحقيق التبتل، وابتغاء الولد والتعمير فالكون.[4]

لقوله تعالى: ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾[5].

---

[1] حسن السيد حامد خطاب، مقاصد النكاح وأثارها، من قضايا فقه الأسرة، دراسة فقهية مقارنة، جامعة المنوفية، الدراسات الإسلامية بكلية الأداب، وجامعة طيبة بالمدينة المنورة، كلية العلوم والأداب بالعلا، 2009م– 1430هـ ، الصفحة 49.

[2] الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (ت 977هـ)، معني المحتاج الى معرفة معاني المنهاج، حققه وعلق عليه علي محمد معوض، عادل أحمد بن الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ – 1994م، الجزء 4، ص 201.

[3] سورة الاسراء، الآية 32.

[4] حسن السيد حامد خطاب، المرجع نفسه، ص 93.

[5] سورة البقرة، الآية 186.

المقصد الثاني: الانفاق على الزوجة والأولاد.

– فمن المقاصد التبعية للزواج تحقيق الارتفاق بالمال وبين الزوجين فالزواج، يحقق مقاصد مالية ليست هي المقصود الأول للزواج وانما لضمان تحقيق استمرار ديمومته، وتحقيق معنى التكافل الاجتماعي، مما يساعد في تحقيق الاستقرار بين الزوجين.

لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾،[1] وقوله ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2]

المقصد الثالث: تحقيق السكن والرحمة بين الزوجين:

فالنكاح مواصلة بين الزوجين يتضمن عشرة ومودة ورحمة وسكنا وازدواجًا وهو مثل الاخوة والصحبة والموالاة ونحو ذلك من الصلات التي تقتضي رغبة كل واحد من المتواصلين في الاخر،[3] فحتي يتحقق من الزواج النسل والذرية الصالحة لا بد من تحقق ذلك المعنى فيه لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[4]

– وقد نص الكثير من العلماء على ان مقصود النكاح هو تحقيق السكن والرحمة بين الزوجين قال الشيرازي في المهذب: من مقاصد الزواج دوام العشرة وطيب العيش.[5]

لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.[6]

---

[1] سورة الطلاق، الآية 7.

[2] سورة النساء، الآية 24.

[3] ابن تيمية، تقي الدين ابن تيمية، (ت: 728 هـ)، الفتاوي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا وأخرون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط 1، 1408هـ، 1987م،المجلد السادس، ص 278.

[4] سورة النور، الآية 21.

[5] الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزا بادي الشيرازي، (ت: 476 هـ)، المهذب في فقه الامام الشافعي، ضبطه الشيخ زكرياء عمرت، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ – 1995 م، ج 2، ص 424.

[6] سورة النساء، الآية 19.

المقصد الرابع: تحقيق التواصل والتعاون بين الأسر والقبائل.

ومن المقاصد التبعية للزواج تحقيق التواصل بين الأسر والعائلات والقبائل في المجتمع المسلم، قال الخطيب: من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد، والمعاونة، واجتماع الكلمة.[1]

كما أن الزواج هو السبيل الوحيد لتكوين الأسرة، التي تقوم على أساس تحقيق روابط قوية بين أركانها وذلك بطريق قربات المصاهرة والنسب وتحقيق التعاون والتواصل بينهما.[2]

المقصد الخامس: تحصين الزوجين.

فمن المقاصد التبعية للزواج تحصين الزوجين من الفتنة واعفافهما وتحصينهما من الوقوع في الحرام، ولا يتحقق ذلك غالبا الا بالزواج، كما أنه لا خلاف من أن الزواج يؤدي الى غض البصر وحفظ الفرج لما رواه ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم: قال: ﴿ **يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فانه اغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم فانه له وجاء** ﴾.[3]

قال ابن تيمية: فان النكاح مقصوده الاستمتاع والصلة والعشرة والصحبة بل هو أعلى درجات الصحبة فمن ليس قصده أن يصحب، ولا يستمتع ولا أن يواصل ويعاشر بل أن يفارق لتعود لغيره فهو كاذب.[4]

– بعد ذكر أهم مقاصد الزواج المتفق عليها بين الفقهاء والعلماء الأصلية منها والفرعية سنشير الى بعض المقاصد الأخرى منها:

6. الزواج عبودية الله وتنفيذ لأمره تبارك وتعالى حيث قال: ﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾[5].

---

[1] شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ص 206.

[2] حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص 127.

[3] سبق تخريجه، ص 24.

[4] ابن تيمية، المرجع السابق، ص 227.

[5] سورة النور، الآية 32

7. تحقيق الشهوة الغريزية التي ركبت في الانسان، ولقد جعل الله لتلبية الغريزة طريقتين طريق حلال وهو عن طريق النكاح الشرعي وطريق حرام يؤدي الى الفساد والافساد ألا وهو الزنا، ومن هنا فالزواج تلبية للفطرة السليمة ليستقيم حالها ويزيد صلاحها، قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ ﴾.[1]

8. الزواج سنة من سنن المرسلين لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[2]

المطلب الثاني: حكم الطلاق ومقاصده في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: حكم الطلاق في الفقه الإسلامي:

اولا:الحكم العام للطلاق في الفقه الإسلامي:

1- الطلاق حل قيد النكاح وهو مشروع ، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع.[3]

2ومن أدلة مشروعيته الطلاق:

أ- **من الكتاب:** ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾.[4]

ب- من السنة: (فما روى ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ﴿**مره فليراجعها ثم ليتركها متى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر ثم اذا شاء أمسك بعد، وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**﴾.[5]

---

[1] سورة ال عمران، الآية 14.

[2] سورة الرعد الآية 38

[3] ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة (ت: 630 ه)، المغني صححه السيد محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، بمصر 1348، الطبعة الأولى، الجزء 8، الصفحة 233.

[4] سورة البقرة، الآية 229

[5] أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الطلاق وقوله تعالى: "يأيها النبيئ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة"، باب اذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، بلفظ (مُرهُ) فليراجعها ثم ليمسكها حتى تظهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم ان شاء أمسك بعد، وان شاء طلث قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء، رقم الحديث 5251، صحيح البخاري حاشية السهار نفوري والسندي، جمعية البشرى، كراتش باكستان، 1436ه/ 2016م، المجلد الأول، ص 2387.

ج- الاجماع: أجمع المسلمون في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– على مشروعيته وجوازه، فانه ربما فسدت الخال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررا مجردا بالزام الزوج النفقة والسكن، وحبس المرأة، مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك مشروعيته الطلاق، ليزول الضرر الواقع على الزوجين أو أحدهما.[1]

ثانيا . الحكم الخاص للطلاق في الفقه الإسلامي:

والطلاق قد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة: (الاستحباب، أو الوجوب، أو الكراهة، أو التحريم، أو الإباحة).

الطلاق مباحا:

قد يكون الطلاق مباحا عند الحاجة، أي إذا أراد الزوج طلاق زوجته بسبب سوء خلفها او سوء عشرتها، أو بسبب كراهته لها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها[2].

الطلاق مندوبا:

يكون الطلاق مندوبا عند تقصير الزوجة بحقوق الله تعالى مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه اجبارها عليها أو تكون امرأة غير عقيقة،[3] ويندب للزوج طلاق زوجته إذا طلبت الزوجة الطلاق في حال

[1] ممدوح عبد الرحمان عبد الرحيم، النكاح بنية الطلاق وأثره في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا قسم الفقه العام، ص 314، ابن قدامة ج 8، ص 233– 234.

[2] التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، 1430هـ – 2009م، الجزء 4، ص 178 المغني لابن قدامة، الجزء 8، ص 234.

[3] ابن قدامة، المرجع السابق، ج 8، ص 234.

الشقاق والنزاع بينهما[1] أو يخشى وقوع نفسه بالحرام ان بقيت زوجته عنده ويندب[2] أيضا للضرورة كأن تكره الزوجة زوجها أو تضررها بالبقاء معه.[3]

الطلاق واجبا:

يكون الطلاق واجبا عند استحالة استمرار الحياة الزوجية بسبب خلافات والشقاق بين الزوجين الذي يلحق الأذى بهما مع تعذر الإصلاح بينهما، أو عندما يلحق الزوج بعدم وطئ زوجته، فإما أن يرجع عن ايلائه خلال أربعة أشهر أو يطلق الزوج زوجته[4] وذكر الايلاء في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5]

الطلاق مكروها:

يكون الطلاق مكروها عند عدم وجود أسباب تستدعي الطلاق، وقال بعض العلماء ان الطلاق يكوم محرما في هذه الحالة بسبب الضرر الذي سيقع على الزوجة من هذا الطلاق،[6] وحرم أيضا لكونه يلحق الضرر بنفسه وزوجته واعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة اليه فكان حراما كإتلاف المال،[7] ولقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار"[8].

---

[1] مجموعة من المؤلفين، كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، دار الصفوة، مصر، الجزء 29، ص 9/ ابن قدامة، ج 8، ص 234.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والأراء الذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، دار الفكر دمشق، ج 7، ص 363.

[3] التويجري، محمد إبراهيم بن عبد الله التويجري، كتاب مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرءان والسنة دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة 11، 1431هـ ، 2010، ص 833.

[4] سيد سابق (ت 1460 هـ) ، كتاب فقه السنة، دار للكتاب العربي بيروت، لبنان، ج 2، ص 243/ التويجري، ج 4، ص179 ، وهبة الزحيلي، ج 7، ص 363.

[5] سورة البقرة، ص 226.

[6] سيد سابق، مرجع سابق، ج 2، ص 241، مجموعة من المؤلفين، ج 29، ص 9.

[7] ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء 8، ص 234.

[8] أخرجه ابن ماجة (ت: 275 هـ)، في سننه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2341، سنن ابن ماجة، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، الجزء الأول، ص 784.

الطلاق محرما:

وقد يكون حرما، كما علم أنه ان طلقها وقع في الزنا أو وقعت، ولا قدرة له أو لها الزواج مرة أخرى،[1] وكالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وأجمع العلماء في جميع الامصار وكل الأعصار على تحريمه ويسمى طلاق البدعة لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله،[2] وعندما يطلق الزوج زوجته ثلاث طلقات بكلمة واحدة او كلمات في مجلس واحد.[3]

الفرع الثاني: مقاصد الطلاق في الفقه الإسلامي:

شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق لمقاصد كثيرة فالطلاق شرع لجلب المصالح ودفع المفاسد عن كلا الزوجين، وان كان فيه شيء من الضرر أو المفاسد فإنها أقل بكثير من عدم وقوع الطلاق، لذلك ذكر الله كلا من الزوجين أن افتراقهما بالطلاق ليس نهاية الحياة[4] لقوله تعالى: ﴿ إِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾[5]

والحكمة من تشريع الطلاق كونه يحقق مقاصد عظيمة منها:

1- تشريع الطلاق فيه رفع الضرر عن الزوج بسبب سوء العشرة مع الزوجة:

- قال ابن قدامة في المغني: "والعبرة الدالة على جوازه فانه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصر بقاء النكاح مفسدة محضة وضررًا مجردا بإلزام الزوج النفقة والسكن وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة، من غير فائدة فاقتضى شرع ما يزيل النكاح لنزول المفسدة الحاصلة منه".[6]

---

[1] ممدوح عبد الرحمان عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 311.

[2] ابن قدامة، المرجع السابق، ج 8، ص 235.

[3] التويجري، مرجع سابق، ج 4، ص 179.

[4] خياري إبراهيم، المقاصد الشرعية لأحكام الطلاق في الإسلام، جامعة الوادي، مخبر اسهامات علماء الجزائري في اثراء العلوم الإسلامية، معهد العلوم الإسلامية، المجلد 5 (ربيع الثاني 1441هـ - ديسمبر 2019م)، ص 196.

[5] سورة النساء، الأية 129.

[6] ابن قدامة، المرجع السابق، ج 8، ص 233- 234.

– وأيضا ما ذكره ابن الهمام: "وأما محاسنه فمنها ثبوت التخلص به من المكاره الدينية والدينيوية".[1]

2– الطلاق اذا وقع وفق الأحكام والمقاصد الشرعية يكون نعمة:

رد العلماء على من اعتبر الطلاق كله شر، بكونه حكما شرعيا شرعه الله، وبينوا انه إذا وقع كما أراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فانه لا يكون الا خيرا، لان الشريعة انما جاءت لرفع الضرر، وجلب المنافع.[2]

وفي ذلك يقول ابن القيم: "وأما القول: ان النكاح نعمة، فلا يكون سببه الا طاعة بخلاف الطلاق، فإنه من باب إزالة النعم، فيجوز أن يكون سببه معصية، فيقال: قد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه والقيد من رجله، فليس كل طلاق نقمة، بل من تمام نعمه الله على عباده أن مكنهم من المفارقة بالطلاق اذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج، والتخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها، فلم يُر للمتحابين مثل النكاح، ولا للمتباغضين مثل الطلاق، ثم كيف يكون نقمة والله تعالى بقول[3]: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾،[4] ويقول: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[5]

3– تشريع الطلاق رفع للمشقة والخرج:

ان الله تعالى شرع للأزواج، إذا أرادوا استبدال زوج مكان زوج والتخلص من المرأة الطلاق، بحيث شرعه سبحانه وتعالى مرة بعد مرة ولم يشرعه كله مرة واحدة، وجمله بيد الرجال دون النساء لاختصاصهن بنقصان العقل وغلبة الهوى، فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا لان النفس كذوبة ربما يظهر

---

[1] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الاسكندري الحنفي (ت: 681 هـ)، فتح القدير، دار الفكر بيروت– لبنان، الجزء 3، ص 465.

[2] خياري إبراهيم، مرجع سابق، ص 197.

[3] ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (691– 751هـ) زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرتؤوط وأخرون، مكتبة منار الإسلامية الكويت، ط 26، (1412 هـ – 1992 م)، ج 5، ص 480.

[4] سورة البقرة، الآية 236.

[5] سورة الطلاق، الآية 1.

عدم الحاجة اليه، ووقع وحصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر فالحكمة من تشريعه ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الأولى اما أن يراجعها واما أن يطلقها، وهذا من تمام حكمته تعالى ورحمته ورأفته بهذه الأمة.[1]

"ولأن مقاصد النكاح اذا لم تحصل لم يكون في بقاء النكاح فائدة، فتقع الحاجة الى التعريف والأصل في التعريف هو الزوج لأن الملك له"[2]

ولان النكاح لا يلزم فيه القصد الى البقاء المؤيد، لأن هذا هو التضييق الذي تأباه الشريعة ولأجله شرع الطلاق، وهو كنكاح النصارى.[3]

ولان النصارى كان النكاح عندهم مؤبدا لا طلاق فيه، وفي المقابل كان أهل الجاهلية يطلقون بلا حد لعدد معين، وفي كلاهما ضررا على الزوجة والزوج عند فساد المعيشة من أحدهما.[4]

4- في تشريع الطلاق تحقيق مصلحة الزوجين:

قول الكساني: "ان النكاح عقد مصلحة لكونه وسيلة الى مصالح الدين والدنيا، والطلاق ابطال له، وابطال المصلحة مفسدة وقد قال الله عزوجل: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾،[5] وهذا معنى الكراهة الشرعية عندنا أن الله تعالى لا يحبه ولا يرض به، الا أنه قد يخرج من أن يكون مصلحة لعدم توافق الأخلاق، وتباين الطبائع، أو لفساد يرجع الى نكاحها بأن علم الزوج أن المصالح تفوته بنكاح هذه المرأة، أو

---

[1] ابن قيم الجوزية، ابي عبد الله محمد ابي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751 ه) اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عزيز شمس، دار عالم الفؤاد للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 1437ه، المجلد 3، الصفحة 480/ ابن همام الحنفي، ج 3، ص 465.

[2] الكساني، علاء الدين أبي بكر بم مسعود الكاساني الحنفي، (ت: 587 ه)، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1406ه - 1986 م ، الجزء 2، ص 377.

[3] الشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، (ت 89ه)، الموافقات ضبط نصه أبو عبيدة مشهورين حسن ال سليمان، دار بن عفان، الطبعة الأولى 1417ه - 1997م، المجلد الثالث، ص 126.

[4] خياري إبراهيم، مرجع سابق ، ص 198

[5] سورة البقرة، الآية 205.

أن المقام معها سبب فساد دينه ودنياه فتغلب المصلحة في الطلاق ليستوفي مقاصد النكاح من امرأة أخرى".[1]

– وقد يخرج النكاح من أن يكون مصلحة بمخالفة الأخلاق ومباينة الطباع، أو غير ذلك من المعاني وقد يقع اليأس عن استيفاء المصالح من هذه المرأة، فشرع الطلاق لاستفاء المصالح المطلوبة من النكاح من زوجة أخرى.[2]

– ومن هنا نخلص الى أن المقصد الشرعي من حل اصرة النكاح بالطلاق من قبل الزوج، هو ارتكاب أخف الضرر عند تعسر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسرب ذلك الارباك الى حالة العائلة، خوفا من عدم إقامة حدود الله تعالى، وهو المقصد الرئيس من التشريع.[3]

[1] الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587 هـ)، بضائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1406هـ – 1986م، الجزء 3، ص 95.

[2] الكاساني، المرجع نفسه، ج 3، ص 127.

[3] ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور، (ت 1393 هـ) مقاصد الشريعة الإسلامية، تقديم حاتم بوسمة، دار الكتاب المصري واللبناني 2011، الجزء 2، ص 290.

المبحث الثالث: مدى شرطية الدوام غير عقد الزواج وصور الزواج بنية الطلاق.

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول: مدى شرطية الدوام في عقد الزواج.

المطلب الثاني: صور الزواج بنية الطلاق.

تمهيد: وسنتكلّم في هذا المبحث على مدى شرطية الدوام في عقد الزواج في المطلب الأول، وعلى صور الزواج بنية الطلاق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مدى شرطية الدوام في عقد الزواج:

جعلت الشريعة الإسلامية لعقد الزواج مجموعة من الأركان التي لا ينعقد الا بها فكما هو الأمر في أي عقد اخر جاءت به الشريعة الإسلامية ومن أركان التي يجب اعتبارها لعقد الزواج واتمامه على الوجه الصحيح هي الصيغة باتفاق العلماء، وجعلها الحنفية الركن الوحيد للزواج، واعتبرها الجمهور مع أركان أخرى للزواج كالولي والعاقدين،[1] فما هي الصيغة باعتبارها ركنا من أركان الزواج، وما محل اشتراط الدوام فيها في الفقه الإسلامي؟

الفرع الأول: حقيقة صيغة الزواج.

أولا: الصيغة لغة: الصيغة مفرد صيغ وهي في اللغة مأخوذة من الصوغ، وتطلق على عدة معاني منها، صاغ الرجل الذهب يصوغه صوغا جعله حليا فهو صائغ وصواغ وهي الصياغة وصاغ الكذب صوغا اختلفه وصيّغَةُ الله خَلْقَتَهُ والصيغة العمل والتقدير[2].

ثانيا: الصيغة اصطلاحا:

لم يذكر الفقهاء المتقدمون تعريفا خاصا للصيغ وانما عرفوها بركنيها: الايجاب والقبول.

وعرفها بعض العلماء المعاصرين بأنها: ما يظهر الإرادة من لفظ أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة[3]

*وتطلق الصيغة في الاستعمال الفقهي على الألفاظ والعبارات التي يتركب منها العقد، أي العبارات المتقابلة التي تدل على اتفاق الطرفين وتراضيهما على إنشاء العقد، وهي التي تسمى في لغة الفقهاء

[1] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته[36/7].

[2] الفيومي "أحمد بن محمد بن علي المقري" المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المرجع السابق، ص 134..

[3] حمودين سعدون بن مفرح البحيران، الصيغة في فقه الأسرة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي المعهد العالي للقضاء، 1433- 1434. ص 14.

بالإيجاب والقبول، وعلى ذلك عرفها بعضهم بقوله: هي ما يكون به العقد، من قول أو إشارة أو كتابة، تبيينا لإرادة العاقد، وكشفا عن كلامه النفسي.

الفرع الثاني: مدى الدوام في صيغة عقد الزواج.

لصيغة عقد الزواج عدة شروط من أهمها شرط الديمومة.

أي أن تكون صيغة عقد الزواج مؤيدة، أي دالة أن عقد الزواج مستمر ال نهاية الحياة، لأن مقتضى عقد الزواج حل العشرة ودوامها وذلك لا يكون على الوجه الكامل الا إذا كانت عقدة الزواج باقية لا يفرقها الا الموت.

وعلى هذا فان كل عقد الزواج يذكر فيه ما يدل على التأقيت أو يستفاد من مضمونه أنه غير مؤبد فانه يكون باطلا على العموم، ومن أمثلة ذلك: الزواج المؤقت وزواج المتعة.[1]

بما أن الزواج قائم على الاستمرار لا على التأقيت، فهل إضمار نية الطلاق في الزواج بنية الطلاق يبطله كما في زواج المتعة، والزواج المؤقت.

لقوله تعالى: ﴿ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2] .

ولهذا نجد عقد الزواج يتميز بالتأبيد حيث ذهب الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية،[4] والشافعية[5]، والحنابلة [6]إلى أن النكاح عقد مؤبد لا يُقْبَلُ التأقيت، فلا يصلح توقيته سواء أكان بلفظ المتعة أو بغيره من ألفاظ النكاح، وسواء كان التأقيت بمدة معلومة أو مجهولة، طويلة أم قصيرة،[7] فإن أقّت

---

[1] يوسفي كهينة، ولامي ليلى، عقد الزواج وفقا للأحكام الجديدة لقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2012- 2013، ص 19.

[2] سورة الروم، الآية 21.

[3] بدائع الصنائع: الكاساني [272/2].

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي[239/2]..

[5] مغني المحتاج: الشربيني [142/3].

[6] كشاف القناع: البهوتي[96/5].

[7] ناجي عبد الله الخرس، صفة عقد الزواج، مجلة كلية الشريعة والقانون العدد، 23 سنة 2021، الجزء 2، ص 1555.

الزواج بمدة بطل، بأن يكون بصيغة التمتّع، مثل: تمتعت بك إلى شهر كذا، فتقول قبلت، أو بالتأقيت إلى مدة معلومة أو مجهولة، مثل: تزوجتك إلى شهر، أو مدة إقامتي في هذا البلد.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة وجماهير الصحابة رضي الله عنهم على أن زواج المتعة ونحوه حرام وباطل، إلا أن الإمام زفر من الحنفية اعتبر الزواج المؤقت صحيحا وشرط التأقيت فاسدا أو باطلا، لأن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة.

وقد ردّ عليه بأن العقد المؤقت في معنى المتعة، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليس للألفاظ والمباني [1].

المطلب الثاني: صور الزواج بنية الطلاق.

الزواج بنية الطلاق كما عرف هو أن يتزوج الرجل وفي نيته طلاق من يرغب الزواج بها بعد فترة معينة كالذي يتزوج وينوي بزواجه تحليل الزوجة لمطلقها ثلاثا. أو كالمغترب الذي يتزوج وينوي أن يطلق بعد فترة اغترابه.

وهذا ما سنتكلم عليه في الفرع الأول والثاني.

الفرع الاول : الزواج بنية الطلاق وهدف التحليل

إن المرء إذا طلق زوجته ثلاثا حرمت عليه، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره[2]، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.[3]

فيتم إبرام عقد زواج ظاهره توفر كل أركانه وشروطه الشرعية، إلا أن الزوج أو الزوجة أو كليهما يضمر في نفسه الطلاق بعد مدة معلومة كعشرة أيام مثلا، أو مجهولة والغرض تحليل المرأة المطلقة

[1] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته [63/7 وما بعدها].

[2] شميلة الأهدل، عبد الرحمان بن عبد الرحمان شميلة الأهدل، الأنكحة الفاسدة دراسة فقهية مقارنة، المكتبة الدولية (الرياض، مكتبة دمشق)، الطبعة الأولى 1403هـ- 1983م، ص 195.

[3] سورة البقرة، الآية 230.

ثلاثا لزوجها الأول ولا يذكر في مجلس العقد هذا التوقيت لا تصريحا ولا تلويحا مع علم أو عدم علم الطرف الآخر وأولياء الزوجة بنية الطلاق والهدف التحليل.[1]

وهذه الصورة تشمل ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجين.

الحالة الثانية: الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوج دون علم الزوجة.

الحالة الثالثة: الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجة دون علم الزوج.

وهذا الفرع الأول بهذه الحالات الثلاث ما سيتم تناوله في الفصل الأول.

الفرع الثاني: الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة:

قد يسافر المرء[الرجل أو المرأة] إلى دولة من الدول للعمل أو لمهمة كدراسة أو ابتعات أو تجارة ونحوها، فتشتدد به العزوبة أو العنوسة التي ربما تدفعه لارتكاب المحرمات[2]، فيتم إبرام عقد زواج ظاهره كالزواج الشرعي الذي يتوفر على جميع شروط وأركان الزواج المعتبرة في صحة النكاح، إلا أن الزوج أو الزوجة أو كليهما يضمر في نفسه الطلاق بعد مدة معلومة كعشرة أيام مثلا، أو مجهولة – عند إتمام الدراسة أو الغرض الذي قدم من أجله لذلك البلد ولا يذكر في مجلس العقد هذا التوقيت لا تصريحا ولا تلويحا مع علم أو عدم علم الطرف الآخر وأولياء الزوجة بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة.

[1] أحمد بن موسى السهلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، ص37-38

[2] ممدوح عبد الرحمان عبد الرحيم، النكاح بنية الطلاق وأثره في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، قسم الفقه العام، ص 316.

وهذه الصورة تشمل ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجين.

الحالة الثانية: الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوج دون علم الزوجة.

الحالة الثالثة: الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجة دون علم الزوج.

وهذا الفرع الثاني بهذه الحالات الثلاث ما سيتم تناوله في الفصل الثاني.

نتائج الفصل التمهيدي: ونلخص ممّا سبق ذكره إلى ما يأتي:

* الزواج في اصطلاح الفقهاء يراد به النكاح ولا يوجد فرق بينهما والمعنى واحد ،واختلفت تعريفات الفقهاء للزواج بحسب ارائهم فيه وتصوراتهم له.

*الطلاق لغير حاجة مكروه شرعا في أحد أقوال العلماء ولكن قد يكون هو الحل الأنسب عندما يشتد الخلاف بين الزوجين.

*في الحكم العام للزواج ذكر الفقهاء أن الزواج سنة ، أما بعد تخصيص الحكم فقد يتغير حسب حالة كل شخص فيكون إما واجبا أو مباحا أو مكروها أو مندوبا أو محرما .

*تبين لنا أيضا أن الطلاق في الإسلام مشروع للحاجة لا للغاية، ووضع لفك الخلفات كي لا تضيع الأسرة.

اتفقا الفقهاء على أنه لا فرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت واختلف نكاح المتعة مع نكاح الزواج بنية الطلاق في الاستمرارية والعدة.

الفصل الأول:

الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل

ويتناول ثلاثة مباحث.

الفصل الأول: الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل ويتناول ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجين.

المبحث الثاني: الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوج علم دون الزوجة.

المبحث الثالث: الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجة علم الزوج.

تمهيد:

ان مسألة الزواج بنية الطلاق ليست من التوازن المستجدة بل هي قديمة وقد تكلم فيها العلماء قديما ولكن الحديث عنها أَثَرَ في هذا العصر بقوة لأسباب أهمها كثرة من يمارسه في أوساط الذين يهاجرون من أوطانهم الى بلاد بعيدة لأهداف مختلفة، والأثر السلبي لهذا العقد على الدين ذاته، اذ يوحي بأن الدين هو الذي أتاحَ لـلاهثين وراء شهواتهم ان يخدعوا الناس بعقد نكاح وهو ما يدعو بإلحاح الى مراجعة العلماء في هذه المسألة، ومعاودة النظر الاجتهادي فيها في ضوء واقعنا المعاصر وهذا ما سنذكر في هذا الفصل.

المبحث الأول: الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجين.

المطلب الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجين وأسبابه وأهدافه.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجين.

تمهيد: سنتناول في هذا المبحث حقيقة الزواج بنية الطلاق بهدف التحليل عند تواطأ الطرفين(الزوج، والزوجة) وذكر أسبابه ودوافعه وتطلق لحكمه الشرعي.

المطلب الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجين وأسبابه وأهدافه.

الفرع الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجين.

أولا . وهي أن تتواطأ المرأة المطلّقة ثلاثا مع رجل ومطلّقها على أن يتم الزواج بينهما بطريقة شرعية، من حيث الأركان والشروط ويعقد عليها ويدخل لمدة معيّنة قصيرة أو طويلة ثم يطلقها لترجع لزوجها الأول وهذا كله يكون مضمرا غير مذكور في نفس الرجل والمرأة في العقد هدفه تحليلها لزوجها الأول المطلّق لها ثلاثا.

ثانيا . لأن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره ويعقد عليها عقدا شرعيا ويدخل بها، ثم يموت عنها، أو يطلقها بطريقة عادية دون تواطؤ مع الزوج الأول، وذلك لأن قصد كان إحلالها لمطلقها، لا بقصد الرغبة ودوام العشرة.

الفرع الثاني: أسباب ودوافع الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجين.

ومن أسبابه ودوافعه:

أولا . رغبة الزوجين في بعضهما البعض، فيلجآن لمثل هذه الحيلة والمتمثلة في نكاح التحليل.

ثانيا . جهل الأزواج وتسرعهم في إطلاق عبارات الطلاق وألفاظه. بالثلاث وبعد أن يقع الفأس في الرأس، ويتم الثلاث ويفتى بقطع العلاقة بينهما إلا بعد الزواج برجل ثان.

ثالثا . ضعف الوازع الديني في النفوس المؤدي إلى التحايل عن أحكام الشريعة بنكاح التحليل.

رابعا . قد يكون طمعا في المال، بأن يعطي الزوج الأول مبلغا ماليا معتبرا لزوجته والرجل مقابل هذه العملية.

خامسا . خوفا على الأولاد من الضياع والتشرّد عند الانفصال فيكون سببا رئيسا لنكاح التحليل [1]

[1] عوادي زبير، محاضرات الفقه المقارن، ألقيت على طلبة سنة ثالثة ليسانس، تخصص أصول الفقه، ص 40.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجين

الفرع الأول : تحرير محل النزاع

أولا . إنه لنكاح التحليل صور، ومنها أن يتزوّجها بقصد أن يحلها لمطلّقها مع المواطأة اللفظية في صلب العقد أو قبله، فقد اتفق الفقهاء على أن النكاح باطل غير صحيح.[1]

ثانيا . أن يتزوّجها بقصد أن يحلها لمطلّقها، من غير أن تكون هناك مواطأة عرفية أو لفظية، 3مع تواطؤ المرأة معه على ذلك، ففي صحة النكاح قولان رئيسان:

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجين.

أولا القائلون بتحريم هذا النكاح وبطلاته وأدلتهم:

1-القائلون بتحريم هذا النكاح وبطلاته: هو مذهب المالكية[2] والحنابلة[3] .

2-أدلة القائلون: بتحريم هذا النكاح وبطلاته: ومنها

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: ""لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم- المحلَّ والمُحِلّلَ لَهُ"[4]

وجه الدلالة: ان الحديث عام فيشمل ما لو شرط عليه التحليل في صلب العقد أو قصده أو قصد الرجل والمرأة ذلك.

ب- القياس على مالو اشترطت المرأة على المحلل التحليل في عقد النكاح اذ في كل من الصورتين المقصود بالنكاح التحليل فلم يصح النكاح.[5]

---

[1] ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل[34]، ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع[20/2]..

[2] أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، سنة 2004، ج 8، ص 87.

[3] موفق الدين ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب بيروت طبعة الثالثة سنة 1997، ج 6، ص 646.

[4] أخرجه الترميذي في سننه، كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء المحل والمحلل له، رقم 1120.

[5] عبير بنت علي المديفر، اعتبار إرادة المرأة في نكاح التحليل، دار النشر جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامي، الرياض السعودية، ص 145.

ثانيا: القائلون بكراهة هذا النكاح أن النكاح مكروه والعقد صحيح، واليه ذهب أبو حنيفة[1] والشافعي[2] وحكى هذا القول أبو الخطاب رواية عن الامام احمد [3]

أ- **قوله تعالى:** فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره.[4]

وجه الدلالة: أن شرط التحليل شرطا فاسد، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فيكون نكاح التحليل نكاحا صحيح والشروط فاسدة.

ب- واستدلوا كذلك بالحديث الذي استدل به القائلون بتحريم هذا النكاح عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال " **لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم- المحلَّ والمُحِلّلَ لَهُ"**[5]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم – سماه محللا، وسمي الزوج محللا له، فلولا أنه ثبت الحل بهذا النكاح لما سماهما بذلك[6].

ج- عن مجاهد قال: طلق رجل من قريش امراة له فبتها، فمر بشيخ وابن له من ال الأعراب في السوق قدمًا بتجارة لهما، فقال للفتى: هل فيك من خير؟؟ ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها، ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها، قال: نعم، قال فأرني يدك فانطلق به فأخبره الخبر، وأمره بنكاحها، فنكحها فبأت معها، فلما أصبح استأذن فأذن له، فاذا هو قد ولاها الدبر فقالت: والله لئن طلقني لا أنكحك أبدا، فذكر ذلك لعمر، فدعاه فقال، لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا، وتوعده ودعا زوجها، فقال، الزمها.[7]

---

[1] السرخسي شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، طبعة الأولى، سنة 1989، ج 5 ، ص 10.

[2] عبد الكريم بن علي محمد النملة المهذي في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراسته، طبعة الأولى، سنة 1999، ج 2، ص 87.

[3] محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، طبعة الأولى، سنة 2002، ج 5، ص 231.

[4] المرجع نفسه، عبير بنت علي المديفر. اعتبار المرأة في نكاح التحليل، ص 145.

[5] سبق تخريجه، في الصفحة 50.

[6] المرجع السابق، عبير بنت علي المديفر، اعتبار إرادة المرأة في نكاح التحليل، ص 136.

[7] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب من عقد النكاح مطلقا بلا شرط فيه فالنكاح ثابت 209/7.

د- أنه عقد خلا من شرط يفسده، فيقاس على مالو نوى طلاقها لغير الاحلال.[1]

الترجيح وسببه: والذي يظهر راجحا هو القول بتحريم هذا النكاح وبطلانه، وذلك لما يأتي:

- تحكيما لقوله صلى الله عليه وسلم: "انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى"[2].
- تحكيما لقاعدة الأمور بمقاصدها، فالحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر.
- هو القول الموافق للقاعدة الفقهية المعاملة بنقيض المقصود الفاسد.[3]

[1] المرجع نفسه، عبير بنت علي المديفر. اعتبار المرأة في نكاح التحليل، ص 148.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله رقم 1.

[3] سليمان التويجري ، التطبيقات الفقهية لقاعدة الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد في فقه الأسرة، ص 62.

المبحث الثاني: الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوج دون علم الزوجة.

يتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوج دون علم الزوجة وأسبابه ودوافعه.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوج دون علم الزوجة.

تمهيد:

تناولها في المبحث السابق حقيقة وأسباب ودوافع الزواج بنية الطلاق عند تواطأ الطرفين ،وهنا سنتكلم عليهما عند اذا كانت النية من طرف الزوج دون علم زوجته، مع ذكر الحكم الشرعي.

المطلب الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوج دون علم الزوجة وأسبابه ودوافعه:

ان الرجل اذ طلق زوجته ثلاثا، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، لقوله تعالى: "﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[1] فاذا تزوجها رجل بنية تحليلها لزوجها الأول، سمي هذا نكاح التحليل، لأنه كان يقصد إحلال المطلقة ثلاثا لمطلقها.

الفرع الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوج دون علم الزوجة.

وهي أن يتزوج رجل بامرأة مطلّقة ثلاثا بطريقة شرعية، من حيث الأركان والشروط ويعقد عليها ويدخل بها لمدة معيّنة قصيرة أو طويلة ثم يطلقها لترجع لزوجها الأول وهذا كله يكون مضمرا في نفس الرجل غير مذكور في العقد دون علم المرأة أو أوليائها هدفه تحليلها لزوجها الأول المطلّق لها ثلاثا.[2]

الفرع الثاني: أسباب ودوافع الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوج دون علم الزوجة

ومنها:

أولا . شفقته على الأولاد خوفا من أن يضيعوا بين الأبوين.

ثانيا . قد تكون له مصلحة وقتية كأن يقضي وَطَرَهُ من المرأة ثم يطلقها.

ثالثا . قد يكون الزوج الثاني صديق للأول فيخاف شَتَاتَ الأسرة وضياع الأولاد، فيتزوج بها من أجل تحليلها للأول دون أن يعلم أحد بنيته.

---

[1] سورة البقرة، الآية 230.

[2] المرجع السابق، عبد الفتاح عبد الصابر حسين أحمد، نكاح التحليل وأثر النية فيه دراسة فقهية مقارنة، ص 129.

رابعا . الجهل بالحكم الشرعي في حرمته شرعا .

خامسا . رغبة البعض من المحلّلين، الحصول على المال مقابل قيامهم بهذا الأمر من أطراف أخرى مغرضة.

سادسا . ضعف الوازع الديني في النفوس.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوج دون علم الزوجة.

الذي يظهر واضحا أن حكم هذا النوع من النكاح هو نفسه الحكم الشرعي السابق في الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوج دون علم الزوجة.

أولا: القائلين بتحريم هذا النكاح وبطلانه وأدلتهم:

1- القائلين بتحريم هذا النكاح وبطلانه: هم المالكية[1] والحنابلة[2].

2- أدلة القائلون بتحريم هذا النكاح وبطلاته

- هي الأدلة نفسها المذكورة في الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوج والزوجة.

يمكن أن يضاف اليها دليل اخر على تأكيد البطلان وفساده وشدة تحريمه والمتمثل في غش وخداع المرأة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: **"من غشنا فليس منا"**[3]

[1] المرجع السابق، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 78.

[2] المرجع السابق، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراسته، ج 2، ص 47.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب قول صلى الله تعالى عليه وسلم رقم 101.

ثانيا: القائلون بكراهة هذا النكاح وأدلتهم:

1- القائلون بكراهة هذا النكاح: وهو مذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والظاهرية[3]

2- أدلة القائلون بكراهة هذا النكاح.

هي نفسها المذكورة في الزواج بنية الطلاق بهدف التحليل من طرف الزوج والزوجة.

الترجيح وسببه: وهو نفسه الترجيح المذكور في الحكم الشرعي السابق وذلك لأن النكاح يقصد منه الدوام والاستمرار والتأقيت يبطله[4]

[1] أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية بمصر طبعة الأولى، سنة 1328هـ، ج 3، ص 187.

[2] المرجع السابق، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراسته.

[3] أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلي بالآثار، دار الفكر، بيروت، ج 11، ص 483.

[4] المرجع السابق، سليمان بن حمود بن عبد الله التويجري، التطبيقات الفقهية لقاعدة الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد في فقه الأسرة، ص 61.

المبحث الثالث: الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجة دون علم الزوج.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجة دون علم الزوج وأسبابه ودوافعه.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجة دون علم الزوج.

تمهيد:

نتناول في هذا المبحث حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجة دون علم الزوج وأسبابه ودوافعه، وذكر اهم أقوال العلماء في هذه المسألة.

المطلب الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجة دون علم الزوج وأسبابه ودوافعه.

الفرع الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجة دون علم الزوج.

عندما تُطَلَقْ المرأة ثلاثًا، وهي تريد البقاء معه ولكن يحرم عليها ذلك إلا بعد أن تنكح غيره، فتنوي التحلل له وذلك بزواجها من آخر وقد تحتاط في عدم إنفاق ما أَصْدَقَهَا من مهر، حتى إذا أصابها طلبت الطلاق منه، وأعادت له مهره متعلّلة بأسباب وعلل معيّنة[1]

الفرع الثاني: أسباب ودوافع الزواج للزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجة دون علم الزوج: ومنها:

أولا . لخوفها من ضياع أطفالها وشتات أسرتها.

ثانيا . الجهل بالحكم الشرعي في حرمته شرعا.

ثالثا . ضعف الوازع الديني الذي يمنعها من ذلك التصرّف.

رابعا . محبتها له محبة كبيرة، ورغبتها في الرجوع إلى مطلّقها ثلاثا.

خامسا . رغبة في ماله أو جاهه لتحقيق مصالحها ومصلح أهلها.

[1] المرجع السابق، عبير بنت علي المديفر، اعتبارات إرادة المرأة في نكاح التحليل، ص 150.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجة دون علم الزوج.

الفرع الأول: القائلون بصحة هذا النكاح.

أولا: القائلون بصحة هذا النكاح: فالعقد صحيح، ونية المرأة لا تؤثر فيه، وتحل لزوجها الأول به، وهو مقتضى قول أبي حنيفة[1] حيث قال، ان نية التحليل من المحلل لا تؤثر في العقد، والزوجة من باب أولى، وبهذا قال مالك[2] وهو مقتض قول الشافعي[3] ومنصوص أحمد"[4]

ثانيا: ادلة القائلين بهذا النكاح: ومنها:

1- **عن عائشة رضي الله عنها – أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ جَاءَتْ الى رَسُول الله صلي الله عليه وسلم- فَقَالَتْ:** يا رسول الله، انَّ رِفَاعَةَ طلقني فَبَتَّ طَلاَقِي، واني نكحت عْدَهُ عبر الرّحْمَنِ بن الزُّبَير القُرَظِيَّ، وانما مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ،[5] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تُرِيدِينَ أن ترجعي الى رِفَاعَةَ؟ لا حتى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وتَذُوقِي عُسَيْلَتهُ"[6]

وجه الدلالة:

ان هذه المرأة كانت راغبة في زوجها الأول، والنبي صلى الله عليه وسلم بين لها أن لا يحللها أن ترجع الى الأول حتى يُجَامِعَهَا الثاني

---

[1] المرجع السابق، السرخسي شمس الدين، المبسوط، ج 5، ص 10.

[2] المرجع السابق، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص 78.

[3] المرجع السابق، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراسته، ج2 ، ص 47

[4] المرجع السابق، موفق الدين بن قدامة، المعني، ج 6، ص 648.

[5] الهدية، الجملة ومعناه الشعر الثابت في طرف جفون العين، كتاب تاج العروس من جواهر القاموس، ج 4، ص 379.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث حديث رقم 5260، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب لا تحل المطقة ثلاثا لمُطَلِقِهَا حديث رقم 1433

2- حديث عبد الله بن مسعود -رضى الله عنه – قال "**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحِلَّ والمُحَلَّلَ لَهُ** ".[1]

وجه الدلالة: لو كان التحليل يحصل بنية الزوجة لَلَعَنَهَا النبي صلى الله عليه وسلم – أيضا أن من لا فرقة بيده لا أثر لنيته، والمرأة لا تملك فرقه النكاح، فلا أثر لنيتها التحليل[2].

وجه الدلالة: أن النكاح ليس بيد المرأة فلو كان التصرف في الفرقة للعنها النبي صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثاني: القائلون ببطلان هذا النكاح وأدلتهم:

أولا: القائلون ببطلان هذا النكاح: ان العقد باطل ونية المرأة تؤثر فيه، ونقل هذا القول عن الحسن البصري وإبراهيم .[3]

ثانيا: ادلة القائلون ببطلانه، ومنها:

1- **قوله تعالى:** ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.[4]

وجه الدلالة: أن الله تعالى – لم يُبِحْ الا نكاحًا يُظَنُ فيه أن تقام حدود الله.[5]

عن ابن عباس رضي الله عنهما، ان رسلو الله صلى الله عليه وسلم – سئل عن المحلل فقال: "**لا نكاح الا نكاح رغبة، لا نكاح دَلْسَةِ، ولا مستهزى بكتاب الله ما لم يذق العُسَيْلَةَ**"

3- أن المرأة وان لم تكن تملك الانفراد بالفرقة، فإنها تنوي التسبب فيها على وجه تحصل به غالبا.

4-أن النكاح عقد يوجب المودة والرحمة بين الزوجين ومقصوده السكن فان كانت المرأة من حين العقد تكره المقام معه، وتود فرقته لم يكن النكاح معقودا على وجه يحصل به مقصوده.[6]

---

[1] سبق تخريجه في الصفحة 50.

[2] المرجع السابق، عبير بنت علي المديفر ، اعتبارات إرادة المرأة في نكاح التحليل، ص 152.

[3] نقل عنهما ابن أبي سيبة في المصنف، في كتاب النكاح ، باب في الرجل يطلق امراته فيتزوجها رجل ليجلها له ج 3، ص 352.

[4] سورة البقرة، الآية 230.

[5] المرجع السابق، عبير بنت علي المديفر ، اعتبارات إرادة المرأة في نكاح التحليل، ص 153

[6] المرجع السابق، عبير بنت علي المديفر ، اعتبارات إرادة المرأة في نكاح التحليل، ص 154.

5-قول صلى الله عليه وسلم **""من غشنا فليس منا"**[1]

يتمثل هذا الحديث في خداع المراة للرجل بتفاقها مع غيره.

الترجيح وسببه: والذي يظهر رجحان القول بصحة العقد، وذلك لوجاهة ما استدلوا به، ولان ما فعلته المرأة تدليس في حق الزوج، التدليس لا يبطل العقد.[2]

[1] سبق تخريجه قي الصفحة 55.

[2] المرجع السابق، عبير بنت علي المديفر، اعتبارات إرادة المرأة في نكاح التحليل، ص 154. ملاحظة لم نجد هذا المطلب الا في هذا المصدر

نتائج الفصل الأول: ونخلص ممّا سبق إلى:

*إن نكاح التحليل معناه تزوّج الرجل بامرأة مطقة ثلاثا ليس رغبة فيها وإنما من أجل أن يحلّها لمطلقها ثلاثا.

*من صور نكاح التحليل أن ينوي ويقصد بقلبه زواج امرأة مطلقة ثلاثا ليس رغبة فيها وإنما من أجل أن يحلّها لمطلقها ثلاثا.

*الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجين وعلمهما حكمه مختلف فيه والأرجح بطلانه وفساده لأن عقد الزواج مبني أصالة على الديمومة والاستمرار.

*الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوج دون علم الزوجة أو أوليائها حكمه مختلف فيه والأرجح بطلانه وفساده لأن عقد الزواج مبني أصالة على الديمومة والاستمرار، زيادة على تغرير الرجل بالمرأة وغشها وخداعها، والغش منهي عنه شرعا.

*الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجة دون علم الزوج حكمه مختلف فيه والأرجح صحته لأن عقد الزواج مبني أصالة على الديمومة والاستمرار، ونية المرأة لا تؤثّر في العقد، ولكون المرأة قد دلّست على الرجل، والتدليس لا يبطل العقد.

الفصل الثاني:

الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة.

الفصل الثاني: الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوج دون علم الزوجة.

المبحث الثاني: الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوج دون علم الزوج.

المبحث الثالث: الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجين.

تمهيد:

لقد حرص الإسلام على تأبيد الزواج ما أمكن، لأنه الأليق بالإنسان، والأولى بالأخذ لحفظ النوع الإنساني، وتحقيق مقاصد الشريعة، ولكي تبقى المودة قائمة بين الزوجين، وضع الإسلام الأحكام والضوابط التي تؤمّن استمرارية الزواج، إلا أنه في حالة عدم استمرار واستحالة دوام العشرة، شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق رحمة منه كعلاج حاسم وحل نهائي.

وقد بدأ يظهر في الآونة الأخيرة في البلاد الإسلامية ما يسمى (الزواج بنية الطلاق)، حيث يقوم بعض الداخلين إلى البلاد الغربية بقصد الدراسة أو العمل أو قضاء حاجة، بعقد زواج مستوف لجميع الأركان والشروط إلا أنه يضمر في نيته (ها) (هما) الطلاق عند انتهاء قضاء حاجته أو العمل الذي قدم من أجله.

ولقد قمنا في هذا الفصل لنبين حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجين وأسبابه ودوافعه، مع معرفة حكمه الشرعي، ونعرج على حقيقته من طرف الزوج دون علم الزوجة، مع معرفة حكمه الشرعي، ونختم بمعرفة حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجة دون علم الزوج وتوضيح أسبابه ودوافعه وحكمه الشرعي، وذلك وفق الثلاثة المباحث السابق ذكرها.

المبحث الأول: الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوج دون علم الزوجة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوج دون علم الزوجة وأسبابه ودوافعه.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوج دون علم الزوجة.

تمهيد:

إن بعض الرجال المسلمين يسافرون إلى الخارج للدراسة أو القضاء حاجة، فمنهم من ينوي الزواج خشية الوقوع في المعاصي وارتكاب الآثام، فيقرر الرجل عقد زواج مع امرأة مستوفيا جميع الأحكام، على نية الطلاق بدون علمها بنيته، وما إن انتهت فترة قضاء حاجته طلقها.

فما حقيقة هذا النوع من الزواج وما هي أسبابه ودوافعه، وما نظرة الشارع له؟

المطلب الأول: الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوج دون علم الزوجة وأسبابه ودوافعه.

الفرع الأول: ـ حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوج دون علم الزوجة:

أولا: وهو أن يتزوج الرجل امرأة زواج كامل الشروط والأركان، ولا يعلمها بنيته بأنه سوف يطلقها بعد مدة من الزمن، وأغلب هذه الزيجات تتم بين المبعوثين، حيث يخشى المبتعث على نفسه من العنت فيتزوج طوال وجوده في البلد، حتى انقضت مصلحته من البلد سافر وطلق المرأة[1].

ومثاله: أن ينوي التزوج بامرأة مدة إقامته في بلد ما على أنه إذا سافر طلقها وذلك بدون علمها بنية.

ثانيا ـ تحرير محل النزاع:

1 ـ لقد اتفق العلماء على أن من تزوّج بمسلمة من بلاد الأقليات من غير أن يقصد إلى طلاقها بعد مدة، أو يضمر ذلك في نفسه، فتحصّل من وراء هذا النكاح على إقامة، أو ما يسوغ له البقاء في تلك الديار لمصلحة اقتصت تلك الإقامة فإن نكاحه صحيح لا شبهة فيه، قضاء وديانة[2].

2 ـ كما اتفق الفقهاء على أن التصريح بتأقيت العقد من قبل الزوجين مبطل للعقد، ومفسد له، وأن تضمين العقد بالأجل مفسد له، وملحق له بنكاح المتعة[3].

واختلفوا فيما بعد في الزواج بنية الطلاق، وإن كان جماهير العلماء سلفا وخلفا على صحته بمختلف صوره، خلافا لبعض العلماء المانعين له قديما وحديثا.

---

[1] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة قسم فقه الأقليات المسلمة، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1436هـ، ص 158.

[2] محمد يسري إبراهيم: فقه الأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا [984].

[3] السرخسي: المبسوط [153/5]، الحطاب: مواهب الجليل[85/5]، الشربيني: مغني المحتاج[142/3]، ابن قدامة: المغني [488/9].

الفرع الثاني: أسباب ودوافع الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوج دون علم الزوجة: ومنها:

أولا . طلب الحصانة والعفة والخوف من إشباع الغريزة، بغير الطرق الشرعية.

ثانيا . اتباع المنهج الإسلامي لكونه يَكْرَهُ العزوبة وينهى عن التبتل.

ثالثا . قضاء الوطر من المرأة والاستفادة من خدماتها المنزلية وكذا الدولية كالسكن والوظيفة الى غيرها من الخدمات.

رابعا . إشباع رغباته الجنسية وإحصان فرجه.

خامسا . قضاء منها وطرا عاجلا أو متعة زمن ما.

سادسا . كأن يتزوّجها لإبراز قسمه بذلك.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوج دون علم الزوجة.

لقد اختلف العلماء في حكم من تزوّج امرأة وأضمر طلاقها بعد مدة ولم يصرّح لها بذلك، ولم تفهم هي مراد الرجل، ولم تطلع على قصده بأي طريق على قولين رئيسين:

الفرع الأول: القائلون بصحة هذا النكاح وأدلتهم:

أولا: القائلون بصحة هذا النكاح: وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية واعتبروه مكروها[3]، والحنابلة في قول لهم[4] ومنهم ابن تيمية واعتبره مكروها[5].

---

[1] ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار الكتب العربية الكبرى، مطبعة شركة، ج 3، ص 108.

[2] الباجي: القاضي ابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، (ت 494هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ – 1999م، ج 5، ص 142.

[3] الشافعي الصغير: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفي المصري الأنصاري، الشافعي الصغير، (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية 1414هـ – 1993 م، ج 7، ص 573.

[4] ابن قدامة، مرجع سابق، ج 7، ص 573.

[5] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، (ت 728 هـ)، مجموعة الفتاوي، خرج أحاديثها عامر الجراز وأنور الباز، ج 32، ص 9594.

ثانيا . أدلة القائلين بصحة هذا النكاح: ومنها:

1 . استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "**ان الله تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تكلم**" [1]

- **وجه الدلالة من الحديث:** أن الرجل لم يتلفظ بما نواه اذ النية من حديث النفس، فلا تؤثر نيته على العقد ولا تبطله،[2] وقال الشافعي رضي الله عنه: "ولا تفسد النية من النكاح شيئا، لأن النية حديث نفس، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم، وقد ينوي الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثا غير النية"[3].
- ويرد على استدلالهم بهذا الحديث، بان الذي يتزوج وفي نيته أن يطلق قد عمل بما حدث به نفسه، فينبغي أن يواخذ على ذلك.[4]
- ويرد على هذا الاعتراض بأن شرط المؤاخذة على النية، أن يكون معها العمل[5]، والذي يتزوج بنية الطلاق، لا تجتمع نية الطلاق لديه مع إيقاع الطلاق قبل عقد النكاح، ثم اذا تزوج فان النية الحاصلة بعد الزواج لا تضر لان الزوج حينها أن يطلق ... ثم ان مع هذا قد يوقع الطلاق فعلا أو قد لا يوقعه.[6]

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الايمان والنذور، باب اذا حنث ناسيا في الايمان، باللفظ "ان الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تكلم"، رقم 6671، صحيح البخاري، طبعة مصححة على النسخة السلطانية، دار التأصيل، الطبعة الأولى 1433 هـ ، 2012م، المجلد 8، الصفحة 378.

[2] ابن تيمية مرجع سابق، ج 32، ص 94- 96.

[3] الامام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، (ت 604 هـ)، الام صححه محمد زهري النجار، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية 1403 هـ - 1983م، الجزء 5، ص 86.

[4] محمد جنيد بن محمد نوري الديرشوي، الزواج بنية الطلاق، دراسة تأصيلية مقارنة، كلية الآداب، جامعة الملك فيصل الأحساء، المملكة العربية السعودية، ص 976.

[5] السرخسي محمد أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت 483 هـ)، الميسوط صححه جمع من أفاضل العلم، دار المعرفة بيروت، لبنان، مطبعة السعادة، مصر، ج 2، ص 169.

[6] محمد جنيد، مرجع سابق، ص 976.

2 . ان صحة العقد تتوقف على توفر أركانه وشروطه، فاذا كان عقد النكاح تام الأركان والشروط، لم يضره أن يقترن به نية الطلاق.[1]

وجه الدلالة: ان العقد اكتملت فيه جميع شرائطه، والنية المستقبلة للتطليق لا تضر، فهي احتمالية، فربما يتغير رأيه وتتغير نيته فيبقي على زوجته اذا رأي منها ما يحبه فيها.

واعترض على قول الجمهور، ان صحة العقد على توفر اركانه وشروطه بان ذلك صحيح بشرط الا يخالف مقصد الشارع، ومن نكح في نيته أن يطلق بعد مدة محددة فق

ناقض مقصد الشرع، فان مقصد الشارع في النكاح أن يكون على الدوام و الاستمرار، وهذا جعله مؤقتا، فيكون باطلا، قال الزركشي: "وضع النكاح الدوام، وهذا الشرط ينافيه، أون النية كافية في المنع"[2] وقد قرر العلماء ان كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل[3].

واجابوا على هذا التعارض من وجوه:

أن للنكاح مقاصد عدى وليس له مقصد واحد فقط، فمن مقاصده النسل و التعفف كما حرم الله، والتمتع بما أحل الله من النساء، أو الرغبة في جمال المرأة وقيامها على مصالحه ونحو ذلك، وكل هذا أو بعضه مقصود للزوج، وتخلف مقصدا واحد من مقاصد العقد يجعله باطلا، فلم يقل أحد أن من شرط صحة العقد ان يقصد العاقد تحقيق كل المقاصد التي شرع العقد من أجلها.[4]

– لو أن الرجل أقسم أن يتزوج على زوجته، ثم تزوج ليبر بقسمه، ولم يقصد أي مقصد من مقاصد النكاح، فان نكاحه يكون صحيحا،[5] فمن باب أولى يكون الزواج بنية الطلاق صحيحا، لتوفر عدد من مقاصد الزواج فيه.

---

[1] الباجي، مرجع سابق، ج 6، ص 142 / محمد جنيد، مرجع سابق، ص 976

[2] الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (ت 772هـ) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى 1413 هـ – 1993م ج 5، ص 229.

[3] السلمي ألو محمد عز دين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي، (ت 660 هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، علق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة 1414هـ – 1991م، ج 2، ص 143.

[4] الشاطبي، مرجع سابق، ج 3، ص 139 / محمد جنيد، مرجع سابق، ص 976.

[5] الشاطبي، مرجع نفسه، ج 1، ص 387 – 388.

– الطلاق أمر مباح، وهو مما يتقرر للزوج من الحقوق بموجب عقد النكاح، والزوج اذ يبيت نية الطلاق، انما ينوي استعمال الصلاحية التي منحه الشارع إياها، فكيف يقال أنه يخالف مقصد الشارع.

ان الشارع جعل اليه أمر استمرار أو انتهائه، وهو اختار أن ينهيه بإذن الشارع.[1]

3 . مادام للرجل أن يطلق المرأة بعد العقد، حتى لو نوى استدامة النكاح فكذلك يجوز له اذا عقد عليها أن ينوي ان يطلقها بعد مدة، لكون الطلاق جائزا لكلتا الحالتين.[2]

وجه الدلالة: للرجل مشروعيته الطلاق، فله الحق ان أعجبته أمسكها وان رأى منها ما يخالف طلقها.

– واعترض على قولهم: بانه اذا اقترن بالعقد ما يناقض موجبه بطل العقد، وهذا قصد طلاق المرأة وقطع النكاح، فيبطل النكاح، كنكاح المحلل، ألا ترى أنه حكم ببطلانه مع أنه من حيث الصورة نكاح تام الشروط والأركان، وانما كان باطلا بسبب وجود نية استدامة نكاحها، أي ان الذي أبطله النية، فنية طلاق المرأة أثناء ابرام عقد النكاح كذلك يبطله.[3]

ورد على اعتراضهم بانه قياس مع الفارق، لان مقصود المحلل أن تكون المرأة منكوحة للغير، لا منكوحة له، وليس له رغبة في زواجها، وهذا مناقض لموجب عقد النكاح، فانه لا يمكن أن يجتمع قصد أن تكون المرأة زوجة له مع القصد الى أن تكون زوجة لغيره[4]، وفي بيان هذا يقول الشاطبي رحمه الله: "نكاح التحليل لم يقصد به ما يقصد بالنكاح انما قصد به تحليلها للمطلق الأول بصورة نكاح زوج غيره، لا بحقيقته، فلم يتضمن غرضا من أغراضه التي شرع لها"[5]

4 . واستدلوا بالقياس على من يتزوج امرأة، وينوى في قلبه انه ان ارتكبت معصية، أو بددت ماله طلقها.

---

[1] ابن تيمية، مرجع سابق، ج 32، ص 94– 96/ الشاطبي، مرجع نفسه، ج 1، ص 387 – 388.

[2] ابن قدامة، مرجع سابق، ج 7، ص 573/ ابن تيمية، مرجع نفسه، ج 32، ص 94– 96.

[3] محمد جنيد، مرجع نفسه ص 178.

[4] محمد جنيد، مرجع نفسه، ص 178– 179.

[5] الشاطبي، مرجع سابق، ج 1، ص 397– 398.

وجه الدلالة: اذ لم يقل أحد من العلماء ان النكاح يبطل بذلك، لأن هذا علق الطلاق بقلبه على أمر معين في المستقبل، كعودته الى بلده اذا كان مسافرا أو انقضاء مدة معينة، أو أن يقضي وطره منها، فان ذلك أيضا طلاق معلق على أمر مستقبلي بقلبه: فلا يبطل النكاح.[1]

وناقشوا قياسهم من وجهين:

1-أن نية البقاء عند الموافقة، والانفصال عند عدم التوافق من موجبات عقد النكاح، أما التوقيت ولو بالقلب فانه ينافي مقصود النكاح الذي هو الاستمرار والديمومة.[2]

2-التأقيت في الزواج بنية الطلاق مؤكد أو شبه مؤكد. وهو من عزم الزوج وفعله، فكان مبطلا للعقد، لكونه يخالف مقصد عقد النكاح، وهو الديمومة.[3]

الفرع الثاني: القائلون ببطلان هذا النكاح وعدم صحته وأدلتهم:

أولا . القائلون ببطلان هذا النكاح وعدم صحته: وهو قول مالك نقله عنه ابن العربي،[4] ومذهب الأوزاعي والصحيح في مذهب الحنابلة[5]، وأحد قولي ابن تيمة[6]، ومقتضى تقعيد ابن القيم[7] وقول رشيد رضا[8] ومحمد صالح عثيمين[9]، وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،[10] والمجمع

---

[1] ابن تيمية، مرجع سابق، ج 32، ص 94/ ابن قدامة، مرجع سابق، ج 7. ص 573.

[2] الزركشي، مرجع سابق، ج 5. ص 229.

[3] محمد جنيد، مرجع نفسه، ص 980.

[4] الشاطبي، مرجع سابق، ج،1،ص387-388

[5] البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع، عن متن الأقناع، تحقيق محمد الأمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م، ج4، ص/83 المغني لإبن قدامة، ج7،ص572

[6]ابن تيمية: تقي الدين ابن تيمية الحراني،(ت؛728هـ)،فتاوى ابن تيمية، دار المنار، طبعة مصححة 1415هـ-1994م، ج4، ص72-73

[7] ابن قيم: ابي عبد الله محمد بن ابي بكرابن قيم الجوزية، (ت؛781هـ)، اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، حققه محمد حامد الفقى، دار المعرفة بيروت. لبنان، الطبعة الثانية 1395هـ-1975م، ص276-280

[8] محمد رشيد رضا، تفسير القرءان الحكيم، مطبعة المنار بمصر، الطبعة الأولى 1328هـ، ج5. ص 17

[9] محمد صالح بن عثيمين، منظومة اصول الفقه وقواعده، دار الجورزي الطبعة الثالثة 1434هـ، ص311

[10] احمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد، مجلد 18،ص47-49

الفقهي الإسلامي[1]، والمجلس الأوربي للإفتاء[2]، ورجحه الدكتور آل منصور[3]، والدكتور أسامة الأشقر[4]

ثانيا: أدلة القائلين ببطلان هذا النكاح وعدم صحته ومنها

1-ان النية تؤثر في العقود، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (**انما الأعمال بالنيات وانا لكل امرئ مانوى**[5]).

ووجه الدلالة: فلا ينظر الى صورة العق وان كانت صحيحة اذا كانت نية العاقد تخالفها، بل النية هي التي تعتبر... واضمار نية الطلاق كالتصريح بها...[6]، قال الزركشي: قال احمد في رواية ابو داود:(اذا تزوجها على ان يحملها الى خرسان ومن رأيه اذا حملها الى خرسان خلى سبيلها، قال: لا، هذا يشبه المتعة، حتى يتزوجها ما حييت)[7]

ونوقش على استدلالهم بحديث (انما الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى) اذ لا يسلم بأن تبييت الزوج لنية الطلاق فيه مناقضة لقصد الشارع، لأنه نوى النكاح اولا، وهو الاصل في نيته وهذا هو الأساس في صحة العقل ومشروعيته، وقد وجد،اكما هناك امورا اخرا هي من مقاصد النكاح وقد نواها وكونه نوى امرا ليس من مقاصد عقد النكاح ويمكن ان يتراجع عنه لا يكفي لنسف تلك المقاصد[8]

---

[1] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، في دوراته العشرين،1398-1432هـ-1977-2010 الإصدار الثالث، ص 466

[2] يوسف القرضاوي قرارات وفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، جمعها عبد الله بن يوسف الجديع، ص 294

[3] صالح بن عبد الله العزيز آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، تقريظ محمد بن صالح العثيمين وآخرون دار بن الجوزي، الطبعة الاولى 1428هـ، ص70

[4] أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس الاردن، الطبعة الأولى 1420هـ.2000م، ص228

[5] سبق تخريجه في الصفحة 52.

[6] محمد جنيد، مرجع سابق، ص 973

[7] الزركشي، مرجع سابق ج،5، ص229

[8] محمد جنيد، مرجع نفسه، ص980

2-ان النكاح بنية الطلاق اولى بالبطلان من نكاح المتعة.

ووجه الدلالة لان فيه من المفاسد ما يربوا على ما في المتعة، ففيه غش وخداع، ويترتب عليه اثارة العداوة والبغضاء، وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون الزواج حقيقة[1].

ونوقش استدلالهم على قياس الزواج بنية الطلاق على زواج المتعة لموانع شبيها به وفي معناه او انه اولى بالمنع منع، بأنه قياس مع الفارق فإن بينهما فارقا مؤثرا، هو ان نكاح المتعة عقد ملزم كعقد الإجارة، ينقضي تلقائيا بإنقضاء المدة المتفق عليها، ولا يمكن للرجل ان يستبقي المرأة عند انتهاء تلك المدة، اما الذي يتزوج وفي نيته ان يطلق بعد مدة فليس ملزما بأن ينفذ نيته ويمضيها، بل له ان يعدل على نيته وان يمسك المرأة على الدوام، كما انه لو تزوج وفي نيته امساك زوجته على الدوام، ثم بدا له ان يطلقها، جاز له ذلك[2]

3- ان هذا النكاح باطل قياسا على نكاح المحلل، فإن من تزوج امرأة مطلقة ثلاثا، بنية ان يحللها لزوجها الاول كان نكاحه باطلا ومحرما، ولم تحل للزوج الاول، كما لو شرط ذلك في صلب العقد، وعلى هذا فإن نية الطلاق كنية التحليل، اي كما ان نية التحليل مؤثرة تبطل العقد، كذلك نية الطلاق تؤثر وتبطل العقد، بجامع ان في كليهما نية قطع النكاح، وعدم الاستمرار والديمومة[3]

- ونوقش استدلالهم ان مقصد الشارع من عقد النكاح ان يكون على التأبيد، وان ما خالف مقصد الشارع فهو باطل، والذي ينوي الطلاق بعد مدة يناقض مقصود الشارع ردا النية مبطلة ما كانت مناقضة لمقصود العقد، والطلاق بعد مدة امر جائز لا يناقض مقصد العقد ثم ان من يتزوج وينوي ان يطلق المرأة بعد مدة، هو في الحقيقة قاصد للنكاح وراغب فيه، وليس من شروط الصحة ان

---

[1] حسام الدين بن موسر عفانة، يسألونك، كلية الدعوى واصول الدين، المكتبة العلمية ودار الطيب، القدس، الطبعة الاولى 1428هـ.2007م، ج12، ص/220-229محمد رشيد رضا، ج5، ص17

[2] ابن تيمية، مرجع سابق، ج32، ص94-95

[3] محمد جنيد، مرجع سابق، ص 973

ينوي الرجل استمرار هذا النكاح واستدامته الى الأبد[1]، قال مالك رضي الله عنه:(وليس على الرجل اذا نكح ان ينوي حبس امراته وان وافقته وان لا يطلقها)[2]

4- ان الزواج بنية الطلاق عمل محرم والعقد المحرم بتطل، واستدلوا على حرمته بأدلة عدة منها[3]:

أ- أن الزواج بنية الطلاق تغريرا بالمرأة واهلها وغشا لهم وخداع، فإن الزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد ان يتزوجها الا لهذه المدة ما تزوجته وكذلك اهلها، كما انه هو لا يرضى ان يزوج ابنته لشخص في نيته ان يطلقها، اذا انتهت حاجته منها، فكيف يرضى لنفسه ان يعامل غيره بمثل ما لا يرضاه لنفسه وهذا خلاف الإيمان [4] لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) [5]

ب- حديث (لا ضرر ولا ضرار)،[6] فهذا الزواج فيه اضرار بالمرأة واهلها فكان محرما ومن ثم كان باطلا [7]

ونوقش استدلالهم:

أ_ استدلالهم بحديث (لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) استدلال بعيد، ولو صح هذا الاستدلال لكان كل عقد بين اثنين لم يعامل كل واحد منهما صحابه كما يحب ان بعامله صاحبه محرما وباطلا [8]

---

[1] ابن تيمية، مرجع سابق، ج32، ص94-95

[2]القرطبي: ابو عمر يوسف ابن عبد الله، بن محمد بن عبد البر، بن عام النمري القرطبي،(ت؛ 463هـ)، الاستذكار، حققه سالم محمد عطا ومحمد علي المعوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الاولى 1421هـ.2000م، ج5، ص 508

[3] محمد جنيد، مرجع سابق، ص974

[4] الشيخ محمد صالح المجند، سؤال وجواب، موقع الإسلام، ج6، ص693.

693،/ موسى عفانة، مرجع سابق، ج12 ص 229-230 [http://www.islamqa.com]12/8/2023

[5] صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب من الإيمان ان يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم 13، صحيح البخاري، طبعة مصححة على النسخة السلطانية، دار التأصيل، الطبعة الاولى 1433هـ.2012م، المجلد الاول، ص198

[6] سبق تخريجه في الصفحة 34.

[7] محمد جنيد، مرجع سابق، ص974

[8] محمد جنيد مرجع نفسه. ص982

ب_ استدلالهم على حديث (لا ضرر ولا ضرار)، على بطلان الزواج بنية الطلاق لأن فيه اضرارا بالزوجة والإضرار منهي عنه فهو محرم ومن ثم باطل.

ويرد بأنه يلزم منه حرمة الطلاق مطلقا، لأن الضرر موجود ايضا في الطلاق الذي يكون بعد الزواج[1]

الترجيح وسببه:

اختلف العلماء فيما بينهم في حكم الزواج بنية الطلاق لهدف قضاء حاجة من طرف الزوج دون علم الزوجة، فكثرت الاقوال والأدلة المقدمة والآراء، وقد امر الله برد النزاع والخلاف اليه ولرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى **{فإن تنازعتم في شيئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا}**[2]

وقوله أيضا: **{ وما اختلفتم فيه من شيئ فحكمه الى الله}**[3]

وإذا اردنا ان نعرف حكم الشريعة في الزواج بنية الطلاق فإنه وجب علينا ان نعرف مقاصد الشريعة المطهرة في مشروعية الزواج، وإن كان غير ذلك فإن نحكم بعدم مشروعيته وربما يكون باطلا، ووجدنا إن الزواج شرع لغايات عظيمة ومقاصد سامية شريفة منها:(السكن، الدوام والإستمرار، الحصول على الأولاد وإكثار النسل، وحفظ الأنساب الى غيرها من المقاصد)

والزواج بنية الطلاق يخالف مقاصدا لشريعة من الزواج فهو لا يحقق السكن للزوجين ولا يحقق وسائل الدوام والإستمرار، كما أن الزوج لا يقصد بهذا الزواج تكوين أسرة يسودها الأمن والأمان ولا غايته إنجاب الأولاد وحفظ الأنساب

وبعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها والمقارنة بين مقاصد الشريعة. للزواج الشرعي ومقاصد الزواج بنية الطلاق، نرى أن القول الثاني القائلين بحرمة هذا الزواج هوا الأرجح في نظرنا

[1] محمد جنيد، مرجع نفسه. ص 983

[2] سورة النساء الآية 59.

[3] سورة الشورى الآية 10.

وهو رأي اغلبية العلماء المعاصرين، وذلك بعد اسقاطها على الواقع المعاش الذي نرى فيه الأسباب الداعمة لتحريمه نذكر منها:

1. أن وضع المرأة اليوم قد تغير، وما عادت مجتمعات اليوم تستوعب مثل هذه الافرازات، فقد أصبح الطلاق بالنسبة للمرأة عبارة عن إعدام لحياتها الزوجية ونادرا ما يتقدم إنسان لخطبتها
2. أنها تقوم على الخداع والغش ومداراة من قبل الزوج
3. القاعدة الشرعية الحاكمة لتصرفات بني الإنسان (لا ضرر ولا ضرار) وهي أنها دليل على أن الشريعة لا تقبل بأي حال يتسبب بالضرر بالآخرين وكيف وان كان الضرر سينتج عنه آثار سلبية على الأسرة وأفرادها.
4. أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة (فقد يكون حراما، أو مكروها، أو مندوبا، أو مستحبا، أو واجبا) وهذا بالنظر إلى كل حالة بانفرادها، فلا يباح الطلاق عند أكثر الفقهاء إلا لسبب مشروع.
5. متى غلب على ظن الرجل الفتنة والوقوع لي الزنا فإنه لا يجوز له السفر إلى بلاد الكفر إلا في الضرورات القصوى بعد التأكد. من أن الايجابيات أكثر من السلبيات، مع أخذ زوجته ان كان متزوجا إن تيسر له ذلك، وإلا تزوج بنية الدوام سواء كان ذلك في بلاده أو بلاد الغربة.

المبحث الثاني: الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجة دون علم الزوج.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجة دون علم الزوج وأسبابه ودوافعه.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجة دون علم الزوج.

تمهيد:

الزواج بنية الطلاق من الأحكام الفقهية المستجدة، أملته ظروف الحياة العصرية ودواعي التحضر الذي جعل من المرأة تتسابق مع الرجل في الحرية والعمل وحتى الاغتراب، بدافع طلب العلم أو العمل أو قضاء حاجة ما، مما أدى ذلك إلى ظهور نازلة جديدة ألا وهي الزواج بنية الطلاق من طرف المرأة، وذلك بدافع الحاجة إليه، للحصانة والعفة وصون العرض، والخوف من إشباع الغريزة بغير الطرق الشرعية وغيرها من الأسباب.

- فما حقيقة الزواج بنية الطلاق من طرف الزوجة دون علم زوجها؟
- وما هي الأسباب والدوافع وراء ظهور هذه النازلة الجديدة ؟؟ وما نظرة الشارع لها؟

المطلب الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجة دون علم الزوج

المطلب الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجة دون علم الزوج

المطلب الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجة دون علم الزوج وأسبابه ودوافعه.

الفرع الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجة دون علم الزوج.

أولا. إن الزواج بنية الطلاق من طرف الزوجة، هو أن تتزوج المرأة رجلا، زواجا كامل الأركان والشروط، وتنوي بقلبها طلب طلاقها منه بعد مدة من الزمن دون علمه ولا اشتراطه في العقد، وقد تطول هذه المدة أو تقصر بناء على مصلحتها دون أن تخبر الرجل بنية طلاقه*

ثانيا . ومثاله: أن تعقد المرأة زواجا كامل الأركان والشروط مع رجل، وفي نيتها الطلاق بعد فترة قضاء حاجتها كالعمل أو انتهاء الدراسة أو بعد ابتغاء الولد منه.

الفرع الثاني: أسباب ودوافع الزواج بنية الطلاق من طرف الزوجة دون علم الزوج.

ومنها:

أولا . تحصين النفس من الوقوع في المحرمات (الزنا) خاصة وأن بلاد الغربة تكثر فيها الفتن.

ثانيا . ابتغاء الحماية من الرجل وتوفير متطلباتها كالسكن والعيش.

ثالثا . ابتغاء الرفيق والسند فترة دراستها أو فترة عملها.

رابعا . ابتغاء الولد الصالح والحصول على الجنسية الأوروبية للولد والاستفادة من النفقة.

خامسا . من المعلوم أن المرأة ضعيفة ورقيقة المشاعر وتخاف أن يوقع بها في باب المحرمات خاصة في بلاد الغربة، فصدَّت هذا الباب بالزواج الصَّحيح.

* لم نجذ تفصيل أو تعريف خاص لهاته المسألة

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجة دون علم الزوج:

– من خلال البحث والنظر في آراء الفقهاء وأقوالهم في مسألة الزواج بنية الطلاق من طرف الزوجة دون علم الزوجة، لم نجد أقوالا للعلماء في هذه المسألة بصفة خاصة، وإنما الأغلب منهم أفتى وأعطى الحكم الشرعي على مسألة الزواج بنية الطلاق من طرف الزوج دون علم الزوجة، وعلى هذا الأساس تكون أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم كسابقتها؛ فالجمهور على صحة هذا النكاح، والأوزاعي والحنابلة في المعتمد عندهم وغير ذلك من المعاصرين على المنع فالعلماء على قولين رئيسين:

الفرع الأول: القائلون بصحة هذا النكاح وأدلتهم:

وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية واعتبروه مكروها[3]، والحنابلة في قول لهم[4] ومنهم ابن تيمية واعتبره مكروها[5]

وقال الشافعي في كتابه الأم: "وإن قدم رجل بلدا وأحب أن ينكح امرأة ونيته أن لا يمسكها إلا مقامه بالبلد أو يوما أو اثنين أو ثلاث كانت على هذا نيته دون نيتها أو نيتها دون نيته أو نيتهما معا، ونية الولي، غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقا لا شرط فيه فالنكاح ثابت، ولا تفسد النية من النكاح شيئا، لأن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم، وقد ينوي الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله، فيكون الفعل حادثا غير النية [6]

---

[1] ابن نجيم، مرجع سابق، ج3، ص108.

[2] الباجي، مرجع سابق، ج5، ص142.

[3] الشافعي، مرجع سابق، ج6، ص214.

[4] ابن قدامة، مرجع سابق، ج7، ص573.

[5] ابن تيمية، مرجع سابق، ج32، ص95-94.

[6] الامام الشافعي، مرجع سابق، ج5، ص86.

ثانيا . أدلة القائلين بصحة هذا النكاح: هي الأدلة نفسها في مسألة [الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزواج دون علم الزوجة] وجواز هذه الصورة من الزواج من باب القياس الأولوي أو المساوي عند المجيزين، وذلك لما يأتي:

لأن إضمار نية تأقيت الزواج لقضاء الحاجة إذا كانت من طرف الزوج وحده دون علم الزوجة، ودون فهم مراده منه، ورغم أن إرادة الرجل في الزواج هي الأصل ومع ذلك كان الزواج صحيحا، فنكاح من كان إضمار نية تأقيت الزواج لقضاء الحاجة إذا كانت من طرف الزوجة دون علم الزوج من باب أولى في الجواز ، أو من باب القياس المساوي لعدم الفرق بين إرادة الرجل والمرأة أصالة.

الفرع الثاني: القائلون ببطلان هذا النكاح وعدم صحته وأدلتهم:

أولا . القائلون ببطلان هذا النكاح وعدم صحته: وهو قول مالك نقله عنه ابن العربي[1]، ومذهب الأوزاعي والصحيح في مذهب الحنابلة.[2]

وأحد قولي ابن تيمية[3] ومقتضى تقعيد ابن القيم[4]، وقول رشيد رضا[5] ومحمد الصالح بن عثيمين[6]، وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[5] ، والمجمع الفقهي الإسلامي[6] ، والمجلس الأوروبي للإفتاء[7]، ورجحه الدكتور آل منصور[8]، والدكتور أسامة الأشقر[9]

ثانيا . أدلة القائلين ببطلان هذا النكاح وعدم صحته: هي الأدلة نفسها في مسألة [الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزواج دون علم الزوجة

---

[1] الشاطبي، مرجع سابق، ج1، ص387-388

[2] البهوتي، مرجع سابق، ج4، ص83

[3] ابن قيم، مرجع سابق، ص /276-280 طريق الهجرتين لابن قيم، مرجع سابق، ص784

[4] محمد رشيد رضا، مرجع سابق، ج5،ص17

[5] محمد صالح بن عثيمين، مرجع سابق، ص311

[6] احمد بن عبد الرزاق الدويش، مرجع سابق، ص 47-49

[7] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق، ص466

[8] يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص،294

[9] صالح بن عزيز آل منصور، مرجع سابق، ص70

*** ومنع هذه الصورة من هذا الزواج من باب القياس المساوي عند المانعين لما يأتي:**

لأن إضمار نية تأقيت الزواج لقضاء الحاجة إذا كانت من طرف الزوج وحده دون علم الزوجة، ودون فهم مراده منه حرام وفاسد لأنه في معنى نكاح المتعة والنكاح المؤقت، لأن الإيجاب والقبول [ركن الزواج المتفق عليه] شرطان أساسيان فيه، والرجل حين قبلها زوجة فإنما مقصوده حقيقة الزواج، ولو علم أنها قبلته زوجا مؤقتا تطلب طلاقها منه متى شاءت لرفض ذلك، فنكاح من كانت مضمرة للطلاق بعد مدة دون علمه مساوي له في التحريم والفساد لأن المآل واحد وهو عدم استمرار الزواج وعدم ديمومته، مع الغش للزوج في أهم عقد من عقود الحياة.

الترجيح:

تبين لنا من ادلة الفريقين بعد مناقشتها والله اعلم ان الزواج بنية الطلاق لهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجة دون علم الزوج زواج غير شرعي وذلك لما ينجر عنه من مخالفة مقاصد الزواج الشرعي ومنها الديمونة والاستمرارية والسكن... ولم نجد تفصيل في هذه المسألة فأسقطنا حكمها لما وجدناه في صورة الزواج بنية الطلاق لهدف قضاء الحاجة من طرف الزوج دون علم الزوجة.

المبحث الثالث: الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجين وأسبابه ودوافعه.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجين.

تمهيد:

إن من نوازل العصر السفر للنكاح، مدة ومن ثم الطلاق، فالبعض يسافر من أجل الدراسة أو العمل، فتطول به مدة السفر، فيعقد على امرأة عقدا كامل الشروط والأركان، أو تعقد المرأة أيضا زواجا كامل الشروط والأركان، فيضمر كلا الزوجين في نيتهما الطلاق وذلك بعد انتهاء فترة العمل أو الدراسة دون علم أحد الطرفين بنية الآخر.

وقد تكون نية الطلاق معلومة بين الطرفين غير مشروطة في العقد ومجهولة المدة والأجل.

وبالنظر لانتشار هذا النوع من الزواج لما فيه من مصالح دنيوية وشخصية، إلا أنه قد يخالف الحكم الشرعي للزواج ومقاصده بالرغم من مرافقته لأركان وشروط النكاح الشرعي ظاهرا.

المطلب الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجين وأسبابه ودوافعه:

الفرع الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجين:

أولا . انطلاقا من التعريف العام للزواج بنية الطلاق الذي ذكرناه آنفًا، نعرف هنا الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجين على سبيل الخصوص.

ثانيا . تبين لنا أن المراد بالزواج بنية الطلاق من طرف الزوجين هو زواج مكتمل الأركان والشروط، إلا أن الزوجين يضمران في نيتهما الطلاق مع علم كل طرف بنية الطرف الآخر فاهما لمراده غير مصرّح به من طرفه لها أو لأوليائها، وكذا غير مصرّح به من طرفها له، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة، ويقع الطلاق بعد انتهاء فترة العمل أو الدراسة أو قضاء الحاجة من طرفهما.

مثل: أن ينوي الطرفان الزواج مدة الإقامة أو العمل أو الدراسة، وما إن انتهت المدة تطلقا.

الفرع الثاني: أسباب ودوافع الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجين:

أولا . حفظ كل من الزوجين وصيانة أنفسهما عن أسباب الفواحش والاستمتاع المحرَّم الذي يفسد المجتمع.

ثانيا . تحقيق استمتاع كل طرف من الزوجين بالطرف الآخر واستفادة كل منهما بما يجب له من حقوق على الآخر.

ثالثا . كلا الطرفين قادر على الطلاق وعازم عليه وراض بعواقبه.

رابعا . طاعة الله والخوف من الوقوع في المعاصي (تحصين الفرج من الزنا).

خامسا . قد يكون سببه أن يجرّب كل طرف الطرف الآخر لمدة محدودة فإن رضي به عاود العقد المؤبد وإن سخطه انفصل عنه بعد انتهاء المدة المضروبة بينهما.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجين.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

والذي يظهر أن هذه المسألة لها صورتان اثنتان:

أولا . الصورة الأولى: الزوجان يضمران في نيتهما الطلاق مع علم كل طرف بنية الطرف الآخر مصرّح به من طرفه لها أو لأوليائها، وكذا مصرّح به من طرفها له فهذا يدخل في معنى نكاح المتعة أو النكاح المؤقت لأن التأقيت خرج من النية والقصد إلى البوح به وإخراجه فهو في معنى الاشتراط ومن ثم يكون ممنوعا وباطلا لا خلاف فيه بين العلماء.

ثانيا . الصورة الثانية: الزوجان يضمران في نيتهما الطلاق مع علم كل طرف بنية الطرف الآخر فاهما لمراده غير مصرّح به من طرفه لها أو لأوليائها، وكذا غير مصرّح به من طرفها له، فهذه هي الصورة التي محل بحث وخلاف.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجين.

– من خلال البحث والنظر في آراء الفقهاء وأقوالهم في مسألة الزواج بنية الطلاق من طرف الزوجين على وجه الخصوص، لم نجد أقوالا للعلماء في هذه المسألة بصفة خاصة، وإنما الأغلب منهم أفتى وأعطى الحكم الشرعي على مسألة الزواج بنية الطلاق من طرف الزوج دون علم الزوجة، وعلى هذا الأساس تكون أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم كسابقتها؛ فالجمهور على صحة هذا النكاح، والأوزاعي والحنابلة في المعتمد عندهم وغير ذلك من المعاصرين على المنع فالعلماء على قولين رئيسين:

الفرع الأول: القائلون بصحة هذا النكاح وأدلتهم:

أولا . القائلون بصحة هذا النكاح: وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية واعتبروه مكروها[3]، والحنابلة في قول لهم[4] ومنهم ابن تيمية واعتبره مكروها [5]

قال الدردير في باب النكاح في معرض كلامه عند القسم الثالث: وهو ما يفسخ فيه النكاح مطلقا قبل الدخول وبعده: "وكالنكاح لأجل وهو نكاح المتعة عيّن الأجل أم لا، ويعاقب فيه الزوجان ولا يحدان على المذهب ويفسخ بلا طلاق، والمضمر بيان ذلك في العقد للمرأة أو وليها، وأما أن يضمر الزوج في نفسه أن يتزوجها ما دام في هذا البلد أو مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر لو فهمت المرأة حاله، وفي حاشية الصاوي تعليقا: على قوله: "لو أضمر"، قال بعضهم: وهي فائدة تنفع المغترب"[6].

*وقال في كتابه الأم: "وإن قدم رجل بلدا وأحب أن ينكح امرأة ونيته أن لا يمسكها إلا مقامه بالبلد أو يوما أو اثنين أو ثلاث كانت على هذا نيته دون نيتها أو نيتها دون نيته أو نيتهما معا، ونية الولي، غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقا لا شرط فيه فالنكاح ثابت، ولا تفسد النية من النكاح شيئا، لأن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم، وقد ينوي الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله، فيكون الفعل حادثا غير النية"[7].

ثانيا . أدلة القائلين بصحة هذا النكاح: هي الأدلة نفسها في مسألة [الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوج دون علم الزوجة]

---

[1] ابن نجيم، مرجع سابق، ج 3، ص 108.

[2] الباجي، مرجع سابق، ج 5، ص 142.

[3] الشافعي، مرجع سابق، ج6، ص 214.

[4] ابن قدامة، مرجع سابق، ج 7، ص 573.

[5] ابن تيمية، مرجع سابق، ج 32، ص 94-95.

[1]أحمد الصاوي، أبو العباس الصاوي أحمد بن محمد الخلودي الصاوي المالكي، (ت 16416 هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج2، ص 387.

[7] الشافعي: أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، (ت 607هـ). الأم، صححه محمد زهري النجار، دار الفكر بيروت، الطبعة 2، 1403هـ - 1983م، ج5، ص 86.

*** <u>وجواز هذه الصورة من الزواج من باب القياس الأولوي عند المجيزين، وذلك لما يأتي:</u>**

لأن إضمار نية تأقيت الزواج لقضاء الحاجة إذا كانت من طرف الزوج وحده دون علم الزوجة، ودون فهم مراده منه، ورغم أن الإيجاب والقبول[ركن الزواج المتفق عليه] شرطان أساسيان فيه، والمرأة حين قبلته زوجا فإنما مقصودها حقيقة الزواج، ولو علمت أنه قبلها زوجة مؤقتة يطلّقها متى شاء لرفضت ذلك، ومع ذلك كان الزواج صحيحا، فنكاح من كانت عالمة بنيته المؤقتة مع نيتها من باب أولى في الجواز.

الفرع الثاني: القائلون ببطلان هذا النكاح وعدم صحته وأدلتهم:

أولا . القائلون ببطلان هذا النكاح وعدم صحته: وهو قول مالك نقله عنه ابن العربي[1]، ومذهب الأوزاعي والصحيح في مذهب الحنابلة[2]، وأحد قولي ابن تيمية،[3] ومقتضى تقعيد ابن القيم[4] وقول رشي رضا[5]، ومحمد الصالح بن عثيمين [6]وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء[7] والمجمع الفقهي الإسلامي[8]، والمجلس الأوروبي للإفتاء[9]، ورجحه الدكتور آل منصور[10] والدكتور أسامة الأشقر[11]

ثانيا . أدلة القائلين ببطلان هذا النكاح وعدم صحته: هي الأدلة نفسها في مسألة [الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزواج دون علم الزوجة].

---

[1] الشاطبي، مرجع سابق، ج1، ص387-388

[2] البهوتي، مرجع سابق، ج4،ص83

[3] ابن تيمية، مرجع سابق، ج4،ص72-73

[4] اسامة عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص228

[5] ابن قيم، مرجع سابق، مجلد 1، ص784

[6] محمد رشيد رضا، مرجع سابق، ج5، ص1

[7] محمد صالح بن عثيمين، مرجع سابق، ص311

[8] أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مرجع سابق، مجلد 18، ص47-49

[9] يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 294

[10] عبد العزيز آل منصور، مرجع سابق، ص 70

[11] اسامة عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص228

***ومنع هذه الصورة من هذا الزواج من باب القياس الأولوي عند المانعين لما يأتي:**

لأن إضمار نية تأقيت الزواج لقضاء الحاجة إذا كانت من طرف الزوج وحده دون علم الزوجة، ودون فهم مراده منه حرام وفاسد لأنه في معنى نكاح المتعة والنكاح المؤقت، فيكون الإضمار المفهوم من طرفهما أولى بالمنع والبطلان وعدم الصحة لأنه في حكم اشتراطه في العقد لكونه مفهوما لكل طرف من الطرف الآخر إذ ما قارب الشيء أخذ حكمه.

***الترجيح وسببه:**

ويتبين لنا بعد الاطلاع المكثف على أقوال وآراء الفقهاء والعلماء حول موضوع الزواج بنية الطلاق من طرف الزوجين، وبرغم من قلة المعلومات والفتاوى حول هذا النوع من النكاح، تبين لنا أن أدلة المانعين مرجحة أكثر على أدلة المجوزين وذلك وفقا لما اطلعنا عليه في الصورتين السابقتين وعلى هذا الاساس نلحق حكم هذه المسألة بالمنع.

نتائج الفصل الثاني: ونخلص ممّا سبق ذكره إلى ما يأتي:

- صورة الزواج بنية الطلاق لهدف قضاء الحاجة من طرف الزوج دون علم الزوجة:

1-للرجل مشروعية وسلطة في ايقاع الطلاق، ومع هذا فإن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ولا يباح الطلاق الا لسبب مشروع.

2-بالرغم من ان عقد الزواج بنية الطلاق كامل الشروط والأركان، الا ان مقاصده تخالف مقاصد الزواج الشرعي (السكن الديمومة والاستمرارية).

3-فيه من الشبه بنكاح المتعة ونكاح التحليل، حيث ان النكاح نكاح دلسة لا نكاح رغبة.

- صورة الزواج بنية الطلاق لهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجة دون علم الزوج:

1- ليس من المباح السفر للخارج بالنسبة للمرأة بدون محرم، فلو التزمت بضوابط الشريعة الإسلامية لما اضطرت لعقد زواج بنية طلاق تحت حجة الحماية والحصانة الى غيرها من الأسباب.

2- الغاية من قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) هي عدم قبول الشريعة الإسلامية الحاق الضرر بالأخرين والزواج بنية الطلاق لهدف قضاء الحاجة له من الأذى والغش والخداع الكثير، فكيف وان كان الضرر له آثار سلبية على الأسرة وأفرادها

- صورة الزواج بنية الطلاق لهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجين:

1- وضع المجتمعات قد تغير، فما عادت مجتمعات اليوم تتقبل امور وقضايا معقدة تمس بالبنية الأساسية للمجتمع وهي الأسرة.

2-نازلة بعض صور الزواج بنية الطلاق تشوه من صورة الاسلام والمسلمين فدين الإسلام انما جاء لحفظ حقوق الزوجين معا لا لإلحاق الضرر بأحد اطرافه.

3- ما يقدم من العبث بمقاصد الزواج واتخاذ آيات الله هزؤا.

خاتمة: النتائج العامة للبحث والتوصيات

أولا . النتائج العامة للبحث:

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُنَالُ المكرمات، نحمدك اللهم كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ونحمدك على ما يسرت لنا في إتمام هذا البحث:

وفي الختام نقدك خلاصة هذا البحث في بعض النتائج كما في الآتي:

1- الزواج بنية الطلاق هو أن يتزوج الرجل وهو يضمر في نيته أن يقوم بطلاق من يرغب زواجها بعد فترة معينة.

2- الزواج بنية الطلاق يحرم على من قصد التحايل على الزنا، أو التحايل على نكاح المتعة.

3-للرجل مشروعية وسلطة في ايقاع الطلاق ومع هذا فإن الطلاق تعتريه الاحكام التكليفية الخمسة، ولا يباح الطلاق الا لسبب مشروع.

4- لا يصح الحكم على الزواج بنية الطلاق على أنه محرم او جائز لأنه لم يرد نص في تحريمه ولا في جوازه، وانما تم ايقاع الحكم عليه بإسقاطه على واقعنا المعاش.

5- إن نكاح المحلل الذي وقع شرط التحليل في صلب عقده باطل ملعون فاعله لوصفه صلى الله عليه وسلم "بالتيس المستعار".

6- إن الزواج بنية الطلاق يشبه نكاح التحليل، لأن من صور زواج التحليل أن يتزوج وفي نيته أن يطلقها بعد مدة .

ثانيا . التوصيات:

من التوصيات التي أحببنا أن نوصي بها ما يلي:

1 – تشجيع طلبة الدراسات العليا على الاهتمام بالبحث في مقاصد وأحكام فقه الأسرة بصورة موسعة، وذلك لأهميتها في حياتنا.

2 – تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة في حياة الناس اليوم حتى يسد باب كثرة حالات الطلاق، الذي وقع فيه الكثير من الناس بسبب جهل بعضهم بهذه الأحكام ومقاصدها.

3 . الزواج بنية الطلاق يحتاج إلى بحث أوسع وأدق وأشمل لتناول كل صوره وحالاته، لأن الموجود في كتب الفقهاء عموما القدامى والمحدثين الكلام على حليته أو منعه بصفة عامة دون التعرّض لصوره المختلفة.

وفي الختام نأمل أن نكون قد وفقنا ولو بقدر في الإحاطة بجوانب الموضوع الذي كان إضافة بسيطة لجهود سبقت، فما توفيقنا إلا بالله تعالى.

أولا: فهرس السور والآيات القرآنية.

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾	35	17
﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾	186	29
﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾	205	37
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	226	34
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	229	32
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	230	41
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾	236	36
سورة ال عمران		
﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ ﴾	14	32
سورة النساء		
﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾	03	23
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	19	30
﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	24	30
﴿ إِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾	129	35
{فإن تنازعتم في شيئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا}	59	78

سورة الرعد		
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾	38	32
سورة الاسراء		
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾	32	29
سورة الحج		
﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾	05	17
سورة النور		
﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾	32	31
سورة الفرقان		
﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾	74	28
سورة الروم		
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	21	24
سورة الشورى		
{ وما اختلفتم فيه من شيئ فحكمه الى الله}	10	78
سورة النجم		
﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾	5	17
سورة الطلاق		
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	1	36
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	2	19

ثانيا . فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
– يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجَاءٌ	24
– تَزوَّجوا الودودَ الولودَ، فإنِّي مكاثرٌ بِكمُ يومَ القيامةِ	27
– مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.	32
- لا ضرر ولا ضرار	34
– إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم	71
– انما الأعمال بِالنيَّات، وإنما لكل امرئ ما نوى	53
– لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	
– لعن رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المُحلِّلَ والمُحلَّلَ له	51
– لا نكاح الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا مُستهزئ بكتاب الله تعالى مالم يذق العسيلة.	61
أنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ جَاءَتْ إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وإنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الزَّبِيرِ ، وانما مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ"	60
من غشنا فليس منا	56
حديث عن مجاهد قال طلق رجل من امرأة له فبتها	74

ثالثا . فهرس المصادر والمراجع

1 . الكتب:

*ابن قدامة: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة (ت 630هـ)، المغني، صححه محمد رشيد رضا، مطبعة المنار بمصر 1348، الطبعة الأولى.

* ابن قدامة: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة (ت 630هـ)، المغني، صححه محمد رشيد رضا، مطبعة المنار بمصر 134، الطبعة الأولى.

* ابن تيمية: تقي الدين ابن تيمية (ت 728هـ)، الفتاوي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا وآخرون، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ- 1987م.

* ابن تيمية: شيخ الإسلام ابن تيمية (661هـ، ت 728 هـ)، بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي.

*ابن تيمية: تقي الدين ابن تيمية (ت 728هـ)، مجموعة الفتاوي، خرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز.

* ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت 751هـ)، اعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه محمد عزيز شمس، دار عالم الفؤاد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1437 هـ.

*ابن قيم الجوزية: ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزيه، (ت،781هـ)،اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، حققه محمد حامد الفقى، دار المعرفة بيروت_ لبنان، الطبعة الثانية 1395هـ_1975م.

* ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (691- 751 هـ)، زادا المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وأخرون، مكتب منار الإسلامية، الكويت، الطبعة 26، 1412هـ، 1992م.

* ابن ماجه: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ)، سنن ابن ماجه علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

*ابن منظور: محمد بن عكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الرويفعي الافريقي لسان العرب، دار صادر بيروت، طبعة 3 (1414هـ).

*ابن الحسن: أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.

*ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الاسكندري الحنفي (ت 681هـ)، فتح القدير، دار الفكر بيروت، لبنان.

*أبو داود: الامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعت الأزدي السجستاني (ت 275هـ) سنن أبو داود، حققه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبللي دار الرسالة العلمية، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.

*ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العربية الكبرى، مطبعة شركة.

*ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور، (ت 1393هـ) مقاصد الشريعة الإسلامية، تقديم حاتم بوسمة، دار الكتاب المصري واللبناني 2011.

*الأمدي: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، الاحكام في أصول الأحكام، ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ- 1985م.

*أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء دار المؤيّد.

*أحمد الصّاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلودي الصاوي المالكي (ت 1641هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، حاشية الصاوي على الشرح الصغير دار المعارف.

*أحمد بن غنيم: بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة أبو زيد القيرواني مطبعة السعادة بمصر 1331.

*أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى 1420هـ-2000م.

*أحمد بن موسى السهلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 18.

*البخاري: عبد الله البخاري، كتاب النكاح من فتح الباري، شرحه أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، وراجعه أحمد محمد خليفة، دار البلاغة بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م.

*البخاري: أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن ابن إبراهيم الجعفي البخاري، (ت 256هـ)، علق عليه أحمد علي السيهار نفوري وأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، طبعة جديدة، كراتش باكستان، البشرى 1437 هـ- 2016م.

*البخاري: صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، شرحه وضبطه صدقي جميل العطار، دار الفكر بيروت- لبنان.

*البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، (ت 256هـ)، طبعة مصححة على النسخة السلطانية، دار التأصيل، الطبعة الأولى، 1433هـ - 2012م.

*البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب للطباعة والنشر بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1717 هـ - 1997م.

*البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، (ت 1051هـ)، شرح منتهى الارادات، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة والناشرون، الطبعة الأولى، (1462هـ- 2000م).

*الباجي: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، (ت: 494 هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد القادر، أحمد عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ- 1999م.

*التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009م.

* التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، كتاب مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القران والسنة، دار أهداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة 11، 1431 هـ، 2010م.

*حسن السيد حامد خطاب: مقاصد النكاح واثارها، من قضايا فقه الأسرة، دراسة فقهية مقارنة، الدراسات الإسلامية بكلية الآداب، وجامعة طيبة بالمدينة المنورة، كلية العلوم والآداب بالعلا، 2009 م – 1430 م.

*حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك، كلية الدعوى وأصول الدين، المكتبة العلمية ودار الطيب، القدس، الطبعة الأولى 1428هـ – 2007م.

*خياري إبراهيم، المقاصد الشرعية لأحكام الطلاق في الإسلام، جامعة الوادي، مخبر اسهامات علماء الجزائر في اثراء العلوم الإسلامية، معهد العلوم الإسلامية، (ربيع الثاني 1441هـ – ديسمبر 2019 م)

*الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 772 هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق بن عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى 1413هـ – 1993 م.

*سيد سابق، (ت 1460)، كتاب فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

*السرخسي: شمس الدين السرخسي، المبسوط، صحح بمساعدة جماعة من ذوي الدقة من أهل العلم.

*السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت 483هـ)، المبسوط، صححه جمع من أفاضل العلماء، دار المعرفة، بيروت لبنان، مطبعة السعادة، مصر.

*السلمي، أبو محمد عز الدين عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي، (ت 660 هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، علق عليه طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة جديدة، 1414 هـ – 1991م.

* الشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، (ت 790 هـ)، الموافقات، تقديم العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبطه ونصه أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سليمان، دار بن عفان.

*الشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، (ت 790 هـ)، الموافقات، ضبط نصه، أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سليمان، دار بن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ – 1997م.

* الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ) مغني المحتاج الى معرفة معاني المنهاج، حققه وعلق عليه علي محمد معوض عادل أحمد بن الموجود، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1415 هـ – 1994 م.

*الشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي، (ت 476هـ) المهذب في فقه الامام الشافعي، ضبطه وصححه الشيخ زكرياء عمرت، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ – 1995م.

*الشافعي: أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت 604 هـ)، الأم، صححه محمد زهري، النجار، دار الفكر بيروت، الطبعة 2، 1403هـ – 1983 م.

*الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، المنوفي المصري الأنصاري، الشافعي الصغير، (ت 1004 هـ)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية 1414 هـ- 1993.

*الشافعي، الأم، دار الفكر بيروت، الطبعة 2، الجزء 2، من 15.

*صالح بن عبد العزيز ال منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1428هـ

*عبير بنت على المديفر، اعتبار ارادة المرأة في نكاح التحليل، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى.

*القيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار القلم بيروت لبنان.

*القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله، بن محمد، بن عبد البر، بن عاصم النمري القرطبي، (ت 463 ه) الاستذكار، حققه سالم محمد عطا ومحمد علي المعوض.

*القرطبي: ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة 2004م.

*قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة في دورته العشرين.

*الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنيفي، (ت 587ه) بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1406ه – 1986م.

*الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنيفي، (ت 587ه) بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1406ه – 1986م.

*الموسوعة المسيرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأقليات المسلمة، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1436ه.

*مجموعة من المؤلفين، كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، دار الصفوة، مصر.

*محمد بن صالح العثيمين، منظومة أصول الفقه وقواعده، دار الجوزي، الطبعة 3.

* محمد رشيد رضا، تسيير القران الحكيم، مطبعة المنار بمصر، الطبعة الأولى، 1328ه.

*المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت 885ه)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه محمد حامد الفقهي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، 1374 ه – 1995م.

*وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية واهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، دار الفكر دمشق.

* يوسف القرضاوي، قرارات وفتاوى الصادرة عن مجلس الأوربي للإفتاء والبحوث جمعها عبد الله بن يوسف الجديع.

ثانيا: الرسائل والبحوث.

*جمال محمد محمود أزهير التوقيت في الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، تخصص الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية سنة 2001 م.

* حمود بن سعدون بن مفرح البحيران، الصيغة في فقه الأسرة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامي، المعهد العالي للقضاء 1433 هـ- 1434م.

*ريمة هايبر، الزواج العرفي وطرق اثباته، رسالة دكتوراه في قانون شؤون الأسرة جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2011 – 2012م.

* سليمان بن حمود، بن عبد الله التويجري، التطبيقات الفقهية لقاعدة الأصل المعاملة بالنقيض المقصود الفاسد، مذكرة ماجيستر، فقه المقارن، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي 1431- 1432م.

* شيخ عبد الله بن حمد العبودي رحمه الله، مجموع بحوث ومقالات الشيخ، بحث في الزواج بنية الطلاق.

*عبد الرحمان بن صالح بن عبد العزيز التويجري، قاعدة الدفع أسهل من الرفع وتطبيقاتها في كتابي النكاح والطلاق، رسالة ماجستير، الفقه وأصوله، كلية الآداب، جامعة الملك فيصل، قسم الدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية 1437 – 1438 هـ.

* عبد الله بن صالح الزير فقه أبي بكر الصديق في المعاملات والأنكحة رسالة ماجيستر في الفقه والأصول بإشراف الأستاذ رمضان حافظ عبد الرحمان 1410- 1411هـ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، فرع الفقه والأصول.

* عبد الرحمان بن عبد الرحمان شميلة الأهدل، الأنكحة الفاسدة دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، المكتبة الدولية رياض، مكتبة الخافقين دمشق، الطبعة الأولى 1403هـ- 1983م.

* عبد الفتاح عبد الصابر حسين أحمد، نكاح التحليل واثر النية فيه دراسة فقهية مقارنة، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

*علياء علي محمد ياسين، تشريك النية في العبادات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، تخصص الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، بجامعة النجاح الوطنية، في نابلس، فلسطين، 2013م.

*عوداي زبير، محاضرات الفقه المقارن، ألقيت على طلبة سنة ثالثة، ليسانس، تخصص أصول الفقه.

*ممدوح عبد الرحمان عبد الرحيم، النكاح بنية الطلاق وأثره في الفقه الإسلامي كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، قسم الفقه العام.

*محمد جنيد بن محمد نوري، الديرشوي، الزواج بنية الطلاق، دراسة تأصيلية، مقارنة كلية الآداب، جامعة الملك فيصل الأحساء، المملكة العربية السعودية.

*يوسفي كهينة، ولامي ليلى، عقد الزواج وفقا للأحكام الجديدة لقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012- 2013م

2 . المقالات:

*ناجي عبد الله الخرسي، صفة عقد الزواج، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 23 ، سنة 2021.

رابعا . المواقع الالكترونية

*الشيخ محمد صالح المجند، سؤال وجواب، موقع الإسلام،

(http://www.islamiqa.com)-12/08/2023.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	– أ –
الفصل التمهيدي: التعريف بالزواج بنية الطلاق ومدى شرطية الدوام في عقد الزواج	13
تمهيد	15
المبحث الأول: حقيقة الزواج، بنية الطلاق.	17
المطلب الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق باعتبارها مركبا اسناديا:	17
الفرع الأول: حقيقة الزواج والنية لغة واصطلاحا.	17
أولا: حقيقة الزواج لغة واصطلاحا	17
ثانيا: حقيقة النية لغة واصطلاحا.	18
الفرع الثاني: حقيقة الطلاق لغة واصطلاحا.	19
المطلب الثاني: حقيقة الزواج بنية الطلاق باعتبارها لَقَبًا لهذا النوع من الزواج.	20
الفرع الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق باعتبارها لَقَبًا لهذا النوع من الزواج: ومن المفاهيم القريبة العامة لحقيقة الزواج بنية الطلاق.	20
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالزواج بنية الطلاق [نكاح المتعة/ النكاح المؤقت].	20
المبحث الثاني: حكم الزواج والطلاق ومقاصدهما في الفقه الإسلامي.	22

تمهيد	23
المطلب الأول: حكم الزواج ومقاصده في الفقه الإسلامي	23
الفرع الأول: حكم الزواج في الفقه الإسلامي.	23
الفرع الثاني: مقاصده الزواج في الفقه الإسلامي.	27
المطلب الثاني: حكم الطلاق ومقاصده في الفقه الإسلامي.	32
الفرع الأول: حكم الطلاق في الفقه الإسلامي.	32
الفرع الثاني: مقاصد الطلاق في الفقه الإسلامي.	35
المبحث الثالث: مدى شرطية الدوام في عقد الزواج وصور الزواج بنية الطلاق.	39
تمهيد	40
المطلب الأول: مدى شرطية الدوام في عقد الزواج.	40
الفرع الأول: حقيقة صيغة الزواج.	40
الفرع الثاني: مدى الدوام في صيغة عقد الزواج.	41
المطلب الثاني: صور الزواج بنية الطلاق.	42
الفرع الأول: الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل	42
الفرع الثاني: الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة.	43
نتائج الفصل التمهيدي	45

الفصل الأول: الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل ويتناول ثلاثة مباحث.	47
تمهيد	48
المبحث الأول: الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجين	49
المطلب الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجين وأسبابه وأهدافه.	50
الفرع الأول : حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجين.	50
الفرع الثاني: أسباب ودوافع الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجين.	50
المطلب الثاني: الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجين.	51
الفرع الأول : تحرير محل النزاع	51
الفرع الثاني: الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجين.	51
المبحث الثاني: الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوج علم دون الزوجة.	54

تمهيد	55
المطلب الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوج دون علم الزوجة وأسبابه ودوافعه.	55
الفرع الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوج دون علم الزوجة.	55
الفرع الثاني: أسباب ودوافع الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوج دون علم الزوجة.	55
المطلب الثاني: الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوج دون علم الزوجة.	56
المبحث الثالث: الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجة علم الزوج.	58
تمهيد	59
المطلب الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجة دون علم الزوج وأسبابه ودوافعه.	59
الفرع الأول : حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجة دون علم الزوج.	59
الفرع الثاني: أسباب ودوافع الزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجة دون علم الزوج	59

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف التحليل من طرف الزوجة دون علم الزوج.	60
الفرع الأول : القائلون بصحة هذا النكاح.	60
الفرع الثاني: القائلون ببطلان هذا النكاح وأدلتهم	61
نتائج الفصل الأول.	63
الفصل الثاني: حقيقة الزواج بنية الطلاق بهدف قضاء الحاجة.	65
تمهيد	66
المبحث الأول: الزواج بنية الطلاق بهدف قضاء الحاجة من طرف الزوج دون علم الزوجة.	67
المطلب الأول: الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوج دون علم الزوجة وأسبابه ودوافعه.	67
الفرع الأول : حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوج دون علم الزوجة.	69
الفرع الثاني: أسباب ودوافع الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوج دون علم الزوجة.	70
المطلب الثاني: الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوج دون علم الزوجة.	70
الفرع الأول: القائلون بصحة هذا النكاح وأدلتهم.	70

الفرع الثاني: القائلون ببطلان هذا النكاح وعدم صحته وأدلتهم.	74
المبحث الثاني: الزواج بنية الطلاق بهدف قضاء الحاجة من طرف الزوج دون علم الزوج.	80
تمهيد	81
المطلب الأول: الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوج دون علم الزوجة وأسبابه ودوافعه.	82
الفرع الأول : حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجة دون علم الزوج.	82
الفرع الثاني: أسباب ودوافع الزواج بنية الطلاق من طرف الزوجة دون علم الزوج.	82
المطلب الثاني: الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجة دون علم الزوج.	83
الفرع الأول: القائلون بصحة هذا النكاح وأدلتهم.	83
الفرع الثاني: القائلون ببطلان هذا النكاح وعدم صحته وأدلتهم.	84
المبحث الثالث: الزواج بنية الطلاق بهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجين.	86
تمهيد	87
المطلب الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجين وأسبابه ودوافعه.	88

الفرع الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجين.	88
الفرع الثاني: أسباب ودوافع الزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجين	88
المطلب الثاني: الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجين.	89
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.	89
الفرع الثاني: الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق والهدف قضاء الحاجة من طرف الزوجين*.	89
نتائج الفصل الثاني.	93
خاتمة	94
فهرس السور والآيات القرآنية	96
فهرس الأحاديث النبوية	98
قائمة المصادر والمراجع	99
فهرس الموضوعات	107
ملخص البحث	114

ملخص البحث:

تناولنا في بحثنا هذا موضوع الزواج بنية الطلاق في الفقه الإسلامي وذلك بغية منا لضبط أحكام الزواج والطلاق ولمعرفة مقاصد الشارع ولأهمية فقه الأسرة في حياتنا اليومية.

وقد انطلقنا في دراسة الموضوع بطرح الإشكالية التالية: **ماهي حقيقة الزواج بنية الطلاق، وما صوره وحكم كل صورة منه؟ وماهي الأسباب والدوافع التي أدت الى ظهور صور جديدة للزواج بنية الطلاق؟ وهل هو حديث أم قديم؟ وما الفرق بينه وبين زواج المتعة والزواج المؤقت.**

وللإجابة عليها قسمنا بحثنا الى مايلي: مقدمة، وفصل تمهيدي عرفنا فيه بالمصطلحات الأساسية للبحث "الزواج، الطلاق، النية".

وكذا فصلين أساسين: حاولنا التسوية بينهما وذكرنا فيها أهم المسائل المتعلقة بالبحث حيث قسم كل فصل الى ثلاث مباحث ثم ختمنا البحث بخاتمة وملخص عام له.

وفي النهاية خلصت دراستنا هذه الى نتائج أهمها: أن قلة الوعي وجهل أحكام فقه الأسرة في مجتمعاتنا هي ما تدفعنا للوقوع في مثل هذه العقود من الأنكحة الفاسدة.....

الكلمات المفتاحية: الزواج، الطلاق، النية.

Résumé de la recherche:

Dans notre recherche, nous avons abordé le thème du mariage avec intention de divorce dans la jurisprudence islamique, dans le but de contrôler les dispositions du mariage et du divorce, de connaître les intentions de la charia et l'importance de la jurisprudence familiale dans notre vie quotidienne. .

Nous avons commencé à étudier le sujet en posant la problématique suivante: **quelles sont les raisons et les motivations qui ont conduit à l'émergence de nouvelles formes de mariage avec intention de divorce ? Quel est le regard de la rue sur ces nouvelles calamités?**

Pour y répondre, nous avons divisé notre recherche comme suit : une introduction, et un chapitre introductif dans lequel nous avons introduit les termes fondamentaux de la recherche : « mariage, divorce, intention . »

Il y a également deux chapitres principaux : nous avons essayé de les concilier et avons mentionné les questions les plus importantes liées à la recherche. Chaque chapitre a été divisé en trois sections, puis nous avons conclu la recherche par une conclusion et un résumé général de celle-ci.

Au final, notre étude s'est conclue par les résultats les plus importants : Le manque de connaissance et l'ignorance des dispositions de la jurisprudence familiale dans nos sociétés sont ce qui nous pousse à tomber dans des contrats de mariage aussi corrompus.....

Mots-clés : mariage, divorce, intention.